

إعلان برشلونة

تحليل نقدى على ضوء اتفاقية الشراكة الأوروبية التونسية

* د. الشاذلى العيارى

ملخص

L'objet de ce papier est de placer le premier accord de partenariat jamais signé entre l'Union Européenne et un pays tiers méditerranéen (la Tunisie), dans le cadre de la Déclaration de Barcelone (novembre 1995), nouvelle charte des relations entre les deux rives de la « Mare Nostrum ». L'intérêt de l'analyse est de montrer comment les principes, les choix et des orientations conçus aux plus hauts niveaux politiques se traduisent dans les faits - ceci dans la construction progressive d'un espace euro-méditerranéen de paix et de prospérité partagées aux trois niveaux du dialogue politique, de la coopération économique et du progrès social. L'exercice à ce stade est proprement prospectif pour ne pas dire spéculatif. Il faudrait en effet de donner du temps à la Charte de Barcelone pour prouver ou non la sincérité des engagements qu'elle contient et l'accord tuniso-européen pour confirmer ou non l'efficacité des dispositions qu'il renferme. Mais si prospective qu'elle soit, la réflexion que nous avons menée ne révèle pas moins jusqu'où les enjeux du partenariat euro-méditerranéen

ترجمة : نسرين حسين أمين
دينا حازم البلاوى

* باحث اقتصادي.

peuvent être importants, complexes, multiformes et exigeants. Au départ, rien ne nous semble évident ni dans la mise en place d'un dialogue politique véritable, global et sincère, ni dans l'établissement à l'horizon 2010 d'une zone de libre-échange équilibrée et mutuellement bénéfique, ni dans la dotation de la coopération économique envisagée en moyens financiers et suffisants; ni enfin dans la promotion d'une nouvelle dynamique sociale entre les partenaires. Tout est à conquérir, en fait, sur les inerties encore bien présentes, les contraintes incontournables du « real - politik », les tendances ataviques à l'introversion et à la recherche effrénée des « parts de marché » qui constituent toujours autant d'obstacles à un partenariat euro-méditerranéen créatif, interactif et tourné vers le progrès pour tous. L'entreprise est donc une entreprise majeure qui requiert un vouloir politique collectif permanent, une conscience aigüe des défis et des enjeux du « New Deal » de Barcelone.. ne à l'échelle de l'Euro-méditerranée qu'à l'échelle des grandes recompositions géo-stratégiques mondiales actuellement en cours. Ici les bilans ne devraient pas être longs à dresser. Le court-terme servira de test pour prouver jusqu'où les nouveaux partenaires auront compris le message

مقدمة

عندما اجتمع سبعة وعشرون وزيراً للخارجية^(١) ، من دول أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط في ٢٧ و ٢٨ نوفمبر ١٩٩٥ بدت اتفاقيات التعاون بين مجموعة بروكسل/ماستريخت (المجموعة) و غيرها الجنوبيين من حوض البحر الأبيض المتوسط في صورة غير متجانسة :

- دولتان؛ هما قبرص وماليطا سوف تشكلان اتحاداً جمركياً مع المجموعة ابتداءً من أول يناير ١٩٦٦ ، تمهيداً لانضمامهما لمعاهدة ماستريخت.
- دولة واحدة؛ تركيا سوف تشكل هي الأخرى اتحاداً جمركياً مع المجموعة، إلا أنه لا يتوقع انضمامها لمعاهدة ماستريخت.
- دولتان؛ تونس وإسرائيل تربطهما بالمجموعة اتفاقيتا شراكة جديدة سوف تدخل حيز التنفيذ ابتداءً من أول يناير ١٩٩٧ . ويمكن ضم المغرب إليهما حيث إنها سوف توقع اتفاقية جديدة مماثلة في ديسمبر ١٩٩٥ .
- دولتان؛ هما الأردن ومصر قد بدأا مفاوضات مع المجموعة بهدف إبرام اتفاقيات جديدة.
- دولتان؛ هما الجزائر وسوريا، بالإضافة إلى السلطة الفلسطينية ما زالا في مرحلة المناقشات الاستطلاعية مع المجموعة.

انطلاقاً من هذا الوضع القائم لأشكال التعاون بين أوروبا ودول حوض البحر المتوسط يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية :

أولاً: أن الاتحاد الأوروبي قد بدأ بالفعل عملية التحول الجذري لسياسة التعاون مع سائر الدول المتوسطية، وذلك بإحلال اتفاقيات شراكة محل اتفاقيات المشاركة القديمة والتي كانت تمثل أساساً في منح بعض الامتيازات التجارية.

ثانياً: أن هناك صوراً متعددة للشراكة، بدءاً بنموذج الشراكة الأوروبية التونسية، والأردنية المغربية، والأوروبية الإسرائيلية والذي يستهدف في نهاية المطاف، إنشاء مناطق للتجارة الحرة بين الدول الأعضاء، مروراً بنموذج الشراكة الأوروبية القبرصية والأوروبية المالطية، التي تتخذ من الاتحادات الجمركية مع تلك الدول خطوة نحو ضمهم لاتفاقية ماستريخت، وانتهاءً بنموذج الشراكة الأوروبية التركية الذي يقتصر على إنشاء اتحاد جمركي، لا ينطوي على احتمال الانضمام المؤكّد لمعاهدة ماستريخت.

ثالثاً: أن اتفاقية الشراكة المبرمة أو المرتقبة لن تشمل كلاً من الجزائر ولبنان وسوريا في الوقت الحالي، أو في المدى القريب، كما أنه من المستبعد أن تشمل ليبيا، على الأقل في المدى المنظور.

والواقع أن هذه الملحوظات لا تعكس كل الحقيقة حول واقع واحتمالات الشراكة الأوروبية المتوسطية، فسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية، بموجب آثارها القومية في مجالات متصلة بالمنظمة سوف تدخل بالضرورة ثوابت جديدة على شكل أي تعاون مستقبلي بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط.

أول هذه الثوابت ظهرت «حيز» أو «نظام» يعرف بـ«الشرق الأوسط وشمال أفريقيا»، نادى به في البداية كل من الولايات المتحدة وإسرائيل والمغرب، على أثر اتفاقيات السلام الإسرائيلية الفلسطينية وـ«القمتين»، الاقتصاديتين في الدار البيضاء (٣٠ أكتوبر - ١ نوفمبر ١٩٩٤) وعمان (٢٩ - ٣١ أكتوبر ١٩٩٥)، وتغطي الشرق الأدنى والشرق الأوسط كله والجزء الأكبر من المغرب العربي. فلا شك أن ظهور هذا الحيز، سواء كان له هيكل وإطار مؤسسي أو لا، سوف يكون له أثره في مشروع الشراكة الجديد الذي أقره إعلان مؤتمر أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط في ٢٧ و ٢٨ نوفمبر ١٩٩٥.

والاتحاد الأوروبي، وهو طرف في كل «شرق أوسط جديد»، من أجل السلام والاستقرار والرخاء، لا يجب أن يفوته أن يكون مشاركاً فعالاً سياسياً واقتصادياً وماليًا

فقيرياً سوف تسعى كافة دول البحر الأبيض المتوسط العربية والإسلامية (تركيا)، وبعدها إسرائيل، لابناد مكان جديد لها في منطقة تبشر بازدهار اقتصادي وتجاري ومالى وتكنولوجى واعد. وعندئذ تفقد الفكرة المرسومة اليمم لإقليم أوروبا والبحر الأبيض المتوسط ففعاليتها. فلا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار الأبعاد الجديدة والموازين الجيوسياسية والجيواقتصادية التي سوف تنتج حتماً عن ظهور هذا «النظام الشرقي أوسطى/شمال أفريقي». وإذا كثفت المنطقة توجهها نحو الأسواق ورؤوس الأموال والتكنولوجيا التي توفرها دول ما وراء الأطلسي ودول المحيط الهادى وأسيا وابتعدت عن الدول الأوروبية ودول البحر الأبيض المتوسط - وهو ما ستشجعه بشدة الولايات المتحدة واليابان ودول النفط في الخليج العربي - سوف يصبح إعلان برشلونة مجرد وثيقة خاوية.

كذلك فإن انضمام دول أوروبا الوسطى والشرقية المرتقب - إن لم يكن الوشك - لمعاهدة ماستريخت^(٢)، سيكون له أثره في تطور مشروع الشراكة. ونتوقع أن يكون لهذا الانضمام أربع نتائج ذات أهمية خاصة. فمن شأن توفير الدعم المالى لدول أوروبا الوسطى والشرقية من ميزانية المجموعة غير المرنة أن يقلص المساعدات التى ينشدتها الشركاء الجنوبيون من أوروبا. كما أن حرية تحرك الأيدي العاملة الوافدة - دول أوروبا الوسطى والشرقية في دول المجموعة الأوروبية سوف يزيد من صالة فرص المиграة من الدول الجنوبية إلى أوروبا. ويتوقع أن تتتسارع حركات نقل الأنشطة الإنتاجية ورؤوس الأموال الأوروبية إلى دول أوروبا الوسطى والشرقية حيث مازالت تكاليف الإنتاج مواتية للغاية، مما سيكون له تأثير سلبي على الشركاء الجنوبيين. فضلاً عن ذلك، فإن افتتاح أسواق المجموعة الكامل ل الصادرات تنافس جزء منها صادرات الشركاء الجنوبيين الفعلية أو المحتملة - سوف يؤثر بالتأكيد في التجارة بين أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط.

وأخيراً، سيؤدى إنشاء مناطق تجارة حرة بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية^(٣)، وأسيا/المحيط الهادى^(٤)، إلى خلق أقطاب جديدة للتجارة ورؤوس الأموال والمنتجات الأوروبية، التي ستتجذبها أسواق ناشئة أو قوية، ولا يرجح أن يكون ذلك لصالح شركائهم جنوب البحر الأبيض المتوسط.

كل هذا يؤكد أن الشراكة التي يعمل الاتحاد الأوروبي على إنشائها مع جيرانه من المغرب والشرق العربيين والشرق الأدنى باللغة الأهمية ومعقدة، ومتعددة الأشكال وصعب إدارتها. لقد سعى إعلان برشلونة للمرة الأولى، إلى اضفاء بعد سياسي محدد على المنطقة لكل الدول المشاركة، وهو ما تعتبره تحولاً كبيراً في العلاقات بين شاطئي البحر الأبيض المتوسط. إلا أن الإعلان المشترك لا يضمن وحده إنشاء شراكة متعددة الأطراف وشاملة بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط، ناهيك عن مشروع مشترك جديد يعتمد على رخاء وسلم واستقرار قابلين للاستمرار ومتوفرين للجميع.

وتهدف دراسة الاقتصاد السياسي لإعلان برشلونة - على ضوء مواده وكذلك على ضوء أول تطبيق لهذه المواد (اتفاقية التعاون بين أوروبا وتونس المبرمة في ١٧ يوليو ١٩٩٥) - إلى توضيح نقطتين نصيغهما هنا في سؤالين :

(١) ما هي فرص نجاح منطقة متعددة الأطراف وشاملة من أجل التعاون بين مجموعة قوية ومزدهرة، تتطلع إلى المشاركة في القيادة على المستوى العالمي - هي الاتحاد الأوروبي وعدة دول نامية، أو ناشئة على أفضل تقدير، متباعدة سياسياً ودون خيار مشترك أو منناصر هي دول حوض البحر الأبيض المتوسط غير الأوروبية من المغرب والشرق الأدنى؟

(٢) إلى أي حد سيكون إعلان برشلونة حجر أساس لشراكة بين أوروبا وحوض البحر الأبيض توفر الرخاء والسلام والاستقرار؟

(أ) ظهور منطقة متعددة الأطراف وشاملة بين أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط.

(أ - ١) حوض البحر المتوسط «ال استراتيجية»

في حيئيات إعلان برشلونة يأتي ذكر حوض البحر الأبيض المتوسط في مجموعه انطلاقاً من «أهمية الاستراتيجية»، تتطلب التحديات المشتركة التي يواجهها

حوض البحر الأبيض المتوسط نهجاً شاملاً موحداً. كما يوصف بأنه «إطار متعدد الأطراف وقابل للاستمرار» للعلاقات المستقبلية بين دول معاهدة ماستريخت وجيرانهم الجنوبيين. رؤية شاملة لمنطقة مكونة من أمم متعددة لها الحق في تنوع الحضارات وخبارات المجتمعات وحق إقامة علاقات ثنائية مع دول أخرى - أوروبية أو غير أوروبية.

وهذا الكلام بالطبع غير جيد فقد أكد المجلس الأوروبي مؤخراً في مدينة «إسن» الألمانية (ديسمبر ١٩٩٤) ومدينة «كان» الفرنسية (يونيو ١٩٩٥) رؤية واستراتيجية مماثلين فيما يتعلق بعلاقة المجموعة بالدول المتوسطية غير الأوروبية في المستقبل.

ويجدر في هذا المضمون أن نحيي نحن - دول جنوب البحر الأبيض المتوسط - المجموعة الأوروبية ببروكسل - ورئيسها الأسبق «جاك ديلور» مفوضيها المختصين - على عملهم الفنى والضغط السياسى الذى دأبوا على ممارسته من أجل اتمام ملف الشراكة، وذلك في ظل أوضاع أوروبية - أوروبية، دولية صعبة غالباً، إن لم تكن عدوانية إزاء توسيع من هذا النوع نحو الجنوب ومع ذلك فإن ظهور التقل المتقطعي فى إطار التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة التى تواجه أوروبا على الجانب الشرقي، وبحث أوروبا نفسها عن علامات على حدودها الشرقية والشمالية وكذلك الجنوبية فى سياق إعادة الترتيبات الجيوسياسية والجيواقتصادية العالمية الجارية الآن، وأخيراً الاتجاه نحو عالمية التجارة وتحرير نظام العلاقات الدولية. كل هذه العوامل أسرعت من توسيعة أوروبا بالبعد الجديد لعلاقتها الجديدة بحوض البحر الأبيض المتوسط.

(أ - ٢) ظاهرة المتوسطية والنزاعات اللامتوسطية والانكما، الأوروبى

الذاتى فى سياسة مجموعة ماستريخت،

التوجه لخارج البحر الأبيض المتوسط والتوجه لداخل أوروبا. يجب الاعتراف أولاً بأن الاحساس بأهمية قضية المتوسطية غير متوفى بنفس القدر في بروكسل أو عند الدول الخمسة عشر الأعضاء في معاهدة ماستريخت، فالنزاعات اللامتوسطية أو التوجه إلى خارج منطقة البحر الأبيض المتوسط لدى دول الاتحاد الأوروبي حقيقة ومنتشرة بالفعل.

فأولاً : هناك نزعة أطلسية مفاقمة لدى الدول الشمالية الأنجلوسаксونية بخاصة بعد انضمام النمسا والسويد وفنلندا للمجموعة الأوروبية وهو ما تشير إليه الضغوط التي تمارس داخل المجموعة من أجل تحرير أكبر للتجارة مع الولايات المتحدة.

ثانياً : النزعة الشرق أوروبية بقيادة ألمانيا والتي ستكون مهيمنة على سياسة المجموعة الخارجية في الأعوام القادمة.

ثالثاً : هناك النزعة الأمريكية اللاتينية التي تمثلت مؤخراً في إبرام اتفاقية تخلق منطقة تجارة حرة بين دول المجموعة الخمس عشرة ومجموعة المركوسور.

رابعاً : هناك النزعة الآسيوية الباسيفية نحو آسيا والمحيط الهادئ، ونحو منطقة جنوب شرق آسيا بالتحديد، وهو توجه تشجعه الامكانيات الضخمة في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية الموجودة في هذا الجزء من العالم.

هذه النزاعات أو التوجهات الأربع لخارج حوض البحر الأبيض تتنازم مع انكفاء أوروبي ذاتي قوى، فبعض دول المجموعة الأوروبية المطلة أو غير المطلة على البحر الأبيض المتوسط ينافس انتاجها بشكل مباشر صادرات دول البحر الأبيض المتوسط غير الأوروبية (مثل المنتجات الزراعية والغذائية والسمكية) وبالنسبة لهذه الدول، فإن التوسع نحو جنوب البحر يمثل تهديداً لصادراتها في أسواق المجموعة. إن ردود الفعل التي تتسنم بالدفاع عن النفس وبالاحتماء وراء مزايا «السياسة الزراعية المشتركة» سمحت لهذه الدول أن تستبعد من المفاوضات المعقدة مع الدول المتوسطية غير الأوروبية أي أمل في تحرير سريع في تجارة هذه المنتجات، بل وسمحت لها أن تؤجل بلا مبرر قاطع إبرام بعض اتفاقيات الشراكة الجارية^(٥).

والسؤال الذي يطرح نفسه في سياق الحديث عن هذه التوجهات إلى الخارج والداخل والتي سوف تظل دائماً سمة للسياسة الخارجية المشتركة للاتحاد الأوروبي، هو ما إذا كان هناك أمل في أن يصبح هناك توجّه نحو جنوب البحر الأبيض المتوسط في السياسة الجديدة للمجموعة، أو أن هذا الاحساس المتوسطي على مستوى الدول الخمس عشرة لن يتعدى مرحلة «الظاهر». .

(أ - ٣) حوض البحر المتوسط : إطار متعدد الأطراف وشامل للتعاون.

في سياق الحديث عن السياسة والاستراتيجية الأوروبية يظهر حوض البحر المتوسط كإطار متعدد الأطراف للتعاون المشترك وكمنطقة مؤهلة لشراكة شاملة، والحديث بهذه العبارات عن منطقة ترسم بقدر كبير من التشتت لهذا البحر المشترك، ينجم عن الرغبة في إيجاد شريك واحد، وإن كان ظهوره في مستقبل قريب يبدو لنا غير واقعى، فالاختلافات السياسية والاقتصادية والأيديولوجية والثقافية وغيرها، أكثر وأعمق من أن تسمح لحوض البحر المتوسط بأن يتحول لمجموعة متجانسة ومتعاونة بما يكفى لتوفير شريك متكافئ للاتحاد الأوروبي. وقد ذكرنا من قبل أن مشروع الشراكة هذا لا يتعارض مع احترام الخواص الثقافية والاجتماعية لدول البحر المتوسط المختلفة، كما أنه لا ينفي أشكال التعاون الثنائى السارية أو المقبلة.

ولكن حوض البحر الأبيض المتوسط الذى يضم بلاد المغرب العربى المتآزمة وببلاد المشرق الثنائى الباحثة عن هويتها الجديدة من ناحية، وأوروبا المزدهرة المنظمة المسرعة. فمن أقصى إسرائيل إلى أقصى ليبيا تبرز كل دولة بذاتها الخاص نحو الاندماج من ناحية أخرى، لم يتغير إلا حيز جغرافي وتاريخي بحت بعيد كل البعد، عن أى واقع اقتصادى أو سياسى مشترك خاص به.

ومنذ وضع سياساتها المجددة لحوض البحر المتوسط فى أواخر الثمانينيات، وحتى بدء التفاوض حول أول اتفاقيات شراكة مع الدول المتوسطية غير الأوروبية، لم تر مجموعة بروكسل سبيلاً غير التعاون الثنائى مع جيرانها الجنوبيين، فاتفاقيات المشاركة الثلاث الموقعة مع تونس وإسرائيل والمغرب قد تم التفاوض عليها كل على حده، ولم يحدث أى تشاور بهذا الشأن بين الطرفين المعندين فى شمال أفريقيا، ولا طبعاً بينهما وبين إسرائيل، والمستقبل سوف يؤكد بأن طريق التفاوض الثنائى هو الذى سيفرض نفسه فى أية اتفاقيات بين المجموعة والمرشحين الجدد من الدول المتوسطية غير الأوروبية والحقيقة أن هذا الطريق يناسب كل الأطراف المعنية.

أولاً / على مستوى أوروبا

من وجهة نظر مجموعة بروكسل سيظل حوض البحر المتوسط دوماً منطقة متعددة في كافة المجالات : الاقتصادي والاجتماعي والأيديولوجي والثقافي والأمني والاستراتيجي وقد تكون إسرائيل ولبيبا هما الحالتين الاستثنائيتين في جنوب البحر المتوسط، ولكن كل دولة من شمال أفريقيا ومن المشرق أو الشرق الأدنى تمثل ثقلاً مختلفاً بالنسبة للشركاء الأوروبيين. فهناك الاختيارات الاقتصادية الليبرالية في تونس والمغرب وإسرائيل والأردن وليban وتركيا من جهة ومن جهة أخرى ما زالت فكرة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي طاغية على الأنظمة الجزائرية والمصرية والسويسرية والليبية. وموارد الطاقة كالغاز والنفط تعد نقطة خلاف أخرى فيما بين مجموع الدول المتوسطية غير الأوروبية، فبالإضافة لعامل القرب الجغرافي من الأسواق المستهلكة فإن هذه الموارد المتوفرة أساساً في الجزائر ولبيبا لها بالطبع ثقلها في استراتيجيات الاتحاد الأوروبي تجاه حوض البحر المتوسط. أما عن العامل البشري أو الديموغرافي في بلاد المغرب والمشرق أو الشرق الأدنى، فأهميته الاجتماعية تختلف في نظر أوروبا سواء كنا بقصد بلدان ذات معدلات خصوبة عالية كتركيا ومصر أو المغرب والجزائر، أو بلدان ذات نمو سكاني أكثر اعتدالاً مثل تونس والأردن وليban وإسرائيل.

وفي مجال الوضع السياسي والاجتماعي الداخلي أيضاً يقدم جنوب حوض البحر المتوسط صورة متباعدة، فهناك الجزائر التي ما زالت تواجه حركة دينية متطرفة ودموية، ثم مصر حيث يهدد التوجه الإسلامي الرجعي المستمر الاستقرار؛ ولبيبا المنغلقة المعادية للغرب الموضوعة تحت الحظر والتي ما زالت تتشبث بحدث وحدة عربية ميلوس منها؛ وسوريا التي تعتبر من الناحية السياسية في حالة حرب مع إسرائيل والتي تحكم على هذا الأساس؛ وتركيا حيث الديموقراطية الناشئة تواجه تحديات مستمرة من التوجهات الإسلامية المتطرفة ومن احساس قوى يعادى الأكراد؛ وليban الذي بدأ يغريق للسلام رغم أنه ما زال محتلاً ووضعه السياسي مهزوز. ولكن هناك في المقابل صورة تونس والمغرب اللذين يتمتعان بالاستقرار وبالسلام الاجتماعي؛ وكذلكالأردن الناعم بالديموقراطية

وبالتعدد السياسي؛ وأخيراً إسرائيل حيث تتصدى المؤسسات الديموقراطية لظلمات الجهل الديني، الذي يقوم أحياناً بالاغتيالات، كما تقاوم جماعات الضغط العسكرية القوية.

إذاء هذه الأوضاع السياسية والاجتماعية المتباينة والمنتشرة في جنوب وشرق حوض البحر المتوسط، يحسب الانتحاد الأوروبي حساباته ويحمي نفسه وكيف استراتيجياته. وقد هيأ الاتحاد نفسه باتفاقية «شنجن» من أجل حماية حدوده الجنوبية من أخطار الهجرة غير الرسمية أو أي نوع من أنواع الهجرة، وخاصة تلك الوافدة من العالم العربي الإسلامي. ولكن في هذا الصدد أيضاً ظهرت خلافات بين أعضاء الاتحاد الأوروبي المختلفين إزاء الأخطار أو التهديدات التي قد تمثلها بعض الدول المتوسطية، كما خلق انشقاقات حول طريقة تطبيق اتفاقيات «شنجن» وفق البرامج الزمنية المقررة.

ومن هنا يظهر لنا أن منهج الثنائية سوف يظل دوماً أفضل الطرق لخدمة المصالح والاستراتيجيات الأوروبية في حوض البحر المتوسط.

ثانياً / على مستوى الدول المتوسطية غير الأوروبية

منهج الثنائية لم يختره الشريك الأوروبي وحده بل إنه يناسب أيضاً واقع واحتياجات الدول المتوسطية الجنوبية، فقد كان تجميد مؤسسات اتحاد المغرب العربي أحد أسباب انقسام المفاوضات الأوروبية - التونسية والأوروبية - المغربية؛ والأوروبية الليبية بعضها عن بعض. وإن كانت أسباب فشل اتحاد المغرب العربي عديدة ومتعددة فإننا نكتفي هنا بذكر بعضها فقط، في جانب الخلافات السياسية والأيديولوجية والجيواقتصادية (مسألة الجرف القاري التونسي - الليبي) والاجتماعية (مسألة العمالية التونسية في ليبيا)، أو حتى الخلافات الشخصية، هناك مشكلة غياب نظرة متفق عليها حول العلاقات مع أوروبا؛ فدول اتحاد المغرب العربي لم تقدر على تحديد سياسة مشتركة أو متناسقة حول موضوع الشراكة مع دول معاهدة ماستريخت.

ال الخيار المولى لأوروبا من جهة المغرب وتونس يناظر الموقف الليبي المناهض بشدة للغرب، وتردد الجزائر في ولائها لأوروبا. إنه بلاشك مزيج لا يساعد على نشوء

نظرة موحدة، ناهيك عن الإرادة الموحدة الالزامه للتفاوض في مشروع الشراكة الذي تعرضه بروكسل، والمشكلة الكامنة في كل هذا هي أن كل دولة من دول هذا الاتحاد الوهمي تزيد الاحفاظ بكلام حريتها في المبادرة بشأن علاقتها مع أوروبا؛ فمثلاً لا ي肯 المغرب عن المطالبة بالانضمام لمعاهدة ماستريخت !! وتونس من جهتها تحاول أن تظهر كأول دولة متوسطية غير أوروبية نجحت في ترسیخ توجهاتها الجديدة نحو أوروبا المتسمة بحرية تجارتها، والجزائر انطلاقاً من عبيها ببنقلها الاستراتيجي (خاصة في مجال السكان والطاقة) تسعى لأن تشعر أوروبا بأنها شريك من نوع فريد، إذن، فال الأوروبيون وجيرونهم في شمال أفريقيا يعلمون يقيناً أن ملفات الشراكة الثلاثة (مع تونس والمغرب والجزائر) والملف الرابع المحتمل (مع ليبيا) لن تحمل أبداً نفس المعانى، ولن تعرضا نفس العقبات، ولن تستدعي نفس المجهود من جانب أوروبا أو البلاد المعنية في الجنوب، حتى وإن كانت كل هذه الملفات ترتكز على نفس المبادئ والقواعد الجديدة المتعلقة بحرية التجارة . ولسرعة والسهولة النسبتين اللتين تم بهما التفاوض حول مشروع الشراكة الأوروبية - التونسية وعقد الاتفاقية أكثر من دلالة؛ فالدولة التي تسرع في طريق حلول الوسط ، وتكيف اختياراتها وامتيازاتها السابقة ، تحرز بلاشك نتائج سريعة في تفاوضها ، والدولة حيث جماعات الضغط السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا تقف عائقاً أمام الخيارات الحكومية ، تكون فرصتها كبيرة في أن تعقد اتفاقية الشراكة مع أوروبا ، وتوقعها وتقرها في مدة قصيرة . وقد نجحت تونس في أن تكون هي تلك البلد ، وقد خدمها في ذلك صغر مساحتها النسبي ، والتجانس الملحوظ في نسيجها الاجتماعي ، والديناميكي في افتتاحها الاقتصادي ، والإرادة التي يتم بها إصلاح الهياكل وتكييفها على الأوضاع الجديدة في الاقتصاد العالمي .

ولكن ما هو واضح بالنسبة لكل من تونس والمغرب قد لا يكون واضحاً وملائماً للجزائر، ناهيك عن ليبيا، كل هذا مقاده أن فكرة الشراكة الشاملة لأوروبا وببلاد المغرب العربي مستبعدة في المستقبل القريب، وإن الاتفاقيات الثنائية الملائمة للأوضاع الخاصة لكل من الدول الثلاث أو الأربع في هذا الجزء من العالم العربي وفي حوض البحر الأبيض المتوسط هي وحدها الكفيلة بتلبية طموحات كل الأطراف.

أما عن فرص شراكة شاملة في المشرق أو الشرق الأدنى، فهي تبدو لنا أكثر تعقيداً، فـ إسرائيل التي تتمتع منذ سنوات مضت بعلاقات تجارة حرة مع الاتحاد الأوروبي، تنعم بمكانة خاصة في استراتيجية أوروبا تجاه البحر المتوسط. واتفاقية الشراكة التي عقدتها أخيراً مع بروكسل أكدت هذه المكانة التي ميزت دوماً نظرة الغرب لـ إسرائيل.

ومن الأمثلة على ذلك أن إسرائيل لها حق الإفادة بالبحوث العلمية والتكنولوجية التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي، وهو امتياز منحه الاتفاقية الجديدة لهذه الدولة دون دول حوض البحر المتوسط الأخرى^(٦).

ومصر التي مازالت في مرحلة مبدئية في تفاوضاتها مع بروكسل، تعتبر حالة خاصة أيضاً، ولكن من وجه آخر، فهي تطرح مشاكل محددة للاتحاد الأوروبي، بسبب اتساعها وتعدد سكانها، وبسبب الوضع الخطير للقرف والفرق الاجتماعية بها، والكم الضخم من المشاكل الناتجة عن إعادة الهيكلة الاقتصادية والاجتماعية، وأخيراً بسبب المكانة الاستراتيجية الهامة التي تحملها في الشرق الأدنى وفي كل المنطقة العربية من حوض البحر المتوسط. وتلك المشاكل لا يمكن التصدي لها في إطار شراكة من النوع المعروض على تونس أو المغرب أو إسرائيل.

وسوريا سوف تصبح في وقت لاحق مشكلة أخرى بالنسبة لبروكسل، فالتحرير الاقتصادي وإن كان ليس غريباً على بلاد الشام، لا يتوقع أن ينبع في سوريا النماذج التونسية أو المغربية أو التركية، أو حتى النموذج المصري، ناهيك عن النموذج الإسرائيلي، فشق السلطة السياسية شديدة المركزية في دمشق لن يسمح للسوق الحرة والقطاع الخاص بأن يصبحا قوة اقتصادية مضادة للسلطة السياسية خاصة وأن فكرة تدخل الدولة تبدو وكأنها قد ترسخت في الثقافة السورية بشكل نهائي. فكيف تكون إذن توقعات شراكة بين المجموعة وسوريا على أساس حرية التجارة في ظل هذا الوضع؟ ويتبقى في منطقة المشرق/ الشرق الأدنى حالتان، هما الأردن ولبنان، وهما نظامان ليبراليان منفتحان، حيث الهياكل أكثر ملائمة لقواعد اللعبة الجديدة التي تترحها

أوروبا؛ فليندان ما إن يستعيد استقراره وحرية تصرفه في شؤونه، وما إن تكتمل عملية إعادة بنائه، كفيل بأن يجد سريعاً ارتباطاً جديداً بأوروبا. أما الأردن المتميز بسياسة إراداوية أقوى، فالمتضرر أن يعقد في أجل قصير اتفاقية شراكة جديدة مع دول معاهدة ماستريخت. ويجد هنا أن تتوقف قليلاً عند فكرة ظهور «النظام الشرقي أوسطي» - شمال أفريقي، الجديد والمذكور أعلاه. فإن قدر لstalk الفكرة أن تتحقق، وكانت لهذا الحيز الجديد فرصة لأن يسد الثغرات الموجودة في كل من المغرب والشرق، يفقد عندئذ مشروع «حوض البحر المتوسط» كإطار تعاوين متعدد الأطراف وشامل، كل معناه، بل ويصبح الاتحاد الأوروبي مضطراً لإعادة صياغة استراتيجياته وأنظمة الشراكة، لتلائم واقعاً سياسياً واقتصادياً جديداً في حوض البحر المتوسط وفي خارجه.

وفي حالة حدوث مثل هذا التطور، يخيل لنا أن العلاقات الثنائية بين أوروبا ودول البحر المتوسط الأخرى سوف تصبح هي القاعدة أكثر من ذى قبل. أما العلاقات متعددة الأطراف، فقدو بين أوروبا من ناحية، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ناحية أخرى. وفي تقديرنا إن التحديات التي يتعرض لها جوهر فكرة خلق منطقة متعددة الأطراف شاملة بين أوروبا وحوض البحر المتوسط لا يمكن تجاهلها.

(ب) إعلان برشلونة : الميثاق السياسي للشراكة الجديدة بين أوروبا ودول حوض البحر المتوسط

(ب - ١) الشراكة بين أوروبا وحوض البحر المتوسط، مفهوم فريد من نوعه إن ما ينعت بالشراكة مفهوم غير معروف في أدبيات الاقتصاد وتطبيقاته العلمية وإن كانت مجموعة بروكسل تلجلج في محاولتها لربط الشرق بأوروبا، وكما ذكرنا من قبل - وسوف نعطي التفاصيل على ذلك - فإن الشراكة المتوقعة سوف تجمع بين الأوجه السياسية، والاقتصادية والمالية، والاجتماعية/ الثقافية/ الإنسانية.

إن دمج هذه الأبعاد الثلاثة يجعل من فكرة الشراكة بين أوروبا ودول حوض البحر المتوسط نموذجاً مختلفاً عن النماذج التقليدية الثلاثة للتعاون التجاري بين الاتحاد الأوروبي

إعلان برشلونة

والدول المتوسطية غير الأوروبية، وهي نموذج المشاركة الذي بموجبه توفر أوروبا بعض التنازلات التجارية (التعريفية أو غير التعريفية) لعدد من الصادرات الزراعية والغذائية والصناعية (كالأنسجة والملابس) القادمة من بلاد المغرب أو المشرق، إضافة إلى بعض المساعدات المالية العامة المحددة، ثم نموذج «الاتحاد الجمركي» الذي يخلق بين الأطراف المعنية حرية كاملة للتجارة، ولكن مع فرض تعريفات خارجية مشتركة، وقد تتمثل هذا النمط في الاتفاقيات المنعقدة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا ومالطا وقبرص؛ وأخيراً نموذج «منطقة التجارة الحرة»، بمعناها الضيق الذي يحرر نظام التبادل التجاري ولكن دون الاتفاق على تعريفات خارجية مشتركة، وهو النموذج الذي كان متبعاً بين الاتحاد وإسرائيل قبل عقد اتفاقية الشراكة. ويغلب على هذه النماذج الثلاثة الطابع التجارى البحت. أما نماذج التكامل الممتثالية بين دول الاتحاد الأوروبي (السوق المشتركة، ثم السوق الموحدة، ثم الاتحاد الاقتصادي والنقدي الناتج عن معاهدة ماستريخت)، فهى تتضمن أبعاد «تعاون اقتصادى ومالى واجتماعى وثقافى وإنسانى»، حقيقى.

ولكن مشروع الشراكة مع دول حوض البحر المتوسط لا يقارن باتفاقيات المشاركة ولا بالاتحاد الجمركي أو بمنطقة التجارة الحرة، ولا بسوق مشتركة أو موحدة، ولا طبعاً باتحاد اقتصادى ونقدى. إذن فهذا المشروع يمثل - وفقاً للتصور مبتكريه - نموذجاً جديداً أو نموذجاً «فريداً من نوعه» للتعاون فى السياسة الخارجية للمجموعة. لذلك فإنه من الضروري أن نتساءل عن مضمونه ومعناه وظروف أو فرص نجاحه.

(ب - ٤) «الحوار السياسي» في إعلان برشلونة.

أولاً/ المكونات الأربع في «الحوار السياسي» :

طرق إعلان برشلونة للبعد السياسي في مشروع الشراكة المرجوة بين أوروبا ودول حوض البحر المتوسط، تحت عنوان «الشراكة السياسية والأمنية : تحديد مجال للسلام والاستقرار، ونص الإعلان يوضح أربعة مكونات سياسية في الشراكة المستقبلية وهي :

- الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالحريات الأساسية.
- الالتزام ببيان الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالسياحة الوطنية.
- العمل من أجل نزع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية.
- مكافحة الإرهاب والمظاهر المختلفة لعدم الاستقرار.

وقد وقعت كل الدول المشركة أو المتوقعة اشتراكها في الحيز الجديد على كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وعن حرياته الأساسية. وعن السيادة الوطنية، ومكافحة الإرهاب والشعب على المستوى الداخلي أو فيما بين الدول باستثناء النص المتعلق بنزع الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنوية خاصة^(٧).

وليس من الغريب أن يذكر إعلان برشلونة بشكل واضح هذه النقاط في بيان فلسفة الشراكة، فإن المنطقة تجمع بين أنظمة ديموقراطية راسخة، تؤكد على�احترام الحريات الأساسية والسيادات الوطنية، وأنظمة ما زالت الديمقراطية فيها ناشئة (في أفضل حال) ومهدها، والحقوق والحريات مغتصبة، والأراضي محظلة، وشعوب بأكملها تبادل، والسلام موضع تحدي دائم.

في هذا الوضع يكون من الضروري التأكيد مراراً وبشكل رسمي على الالتزام بمثل هذه المبادئ.

ثانياً/ الديمقراطية والثقافة السياسية في منطقة أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط.

ولكن إلى أي مدى يستطيع هذا التأكيد الرسمي أن يرسخ نظاماً ديموقراطياً حقيقياً، ونظام سلام حقيقي، ونظام حرية حقيقية، من الشمال للجنوب، ومن الغرب للشرق، في هذا الحوض حيث الثقافات السياسية وأنظمة الحكم الفعلية قد لا تتماشى مع أنس المجتمعات الحديثة، بل الكرامة الإنسانية، لا وهي احترام حقوق الإنسان وحريات المواطن؟

إن الحكم على مدى التزام الأطراف المختلفة في هذه الشراكة، يستوجب التوقف أولاً عند معضلة أساسية : فالحربيات المقصودة هنا هي « حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية الرأي والعقيدة ». إن الديموقراطية الغربية (أوروبية كانت أم لا) قد خافت مراحل عديدة ومتقلبة من التطور التاريخي، صاحت خلالها هذه الحرفيات والحقوق في نماذج خاصة بها، متمثلة في تعدد المؤسسات وتدالو السلطة واستقلالية العدالة والرقابة على إدارة المال العام . إذا؛ فتقدير دولة القانون والديمقراطية والحرفيات في منطقة أوروبا وحوض البحر المتوسط يرتكز أساساً على مدى توفر هذه الرموز السياسية والاجتماعية الغربية التي أخذت طابعاً عالمياً . ولكن إعلان برشلونة يعترف أيضاً « بحق كل دولة (من المشاركون في مؤتمر برشلونة) في اختيار وتنمية نظم سياسية، واجتماعية/ثقافية، واقتصادية، وقانونية خاصة بها ». وبذلك سوف يواجه هذا الإعلان نفس المعضلات التي تواجهها جميع الاتفاقيات والمعاهدات العالمية؛ فكيف يمكن في آن واحد الاعتراف بحق الأمم في اختيار القيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بهم، في نفس الوقت الذي طلب فيه اتباع القاعدة الدولية أي مجموعة القيم الإنسانية والاجتماعية المأخوذة عن التجربة الغربية الحديثة والمدمجة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟ وقد وقعت أمم العالم على هذه المعاهدات، إما عن افتتاح أو من أجل تحقيق مصالحها . وتباين الثقافات السياسية وأساليب الحكم والقيم من أقصى منطقة المغرب العربي إلى أقصى المشرق والشرق الأدنى المطل على حوض البحر المتوسط . والسؤال هنا لا يتعلق باختلاف النظم بل أولاً باستعدادها لرفع الثقافة الديموقراطية الغربية لمرتبة المثل الأعلى المنشود، وثانياً قدرتها على تطبيق هذه الأنماط الغربية بشكل فعلي . وحتى إن سلمنا بأن مبدأ الديموقراطية على النحو الأوروبي مقبول من جميع الشركاء في جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط، يبقى حق الدول ذات السيادة في تقرير الحاجة إلى تعجيل عملية التحول الديمقراطي، أو إلى إبطائهما، أو تقديرها، أو حتى تجميدتها . إن التهديدات التي مازالت تعرقل حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في جنوب المشترك حقيقة، وكثيراً ما تتمثل في انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق والحرفيات، وهذه التهديدات ما هي إلا ووجه آخر للأخطار الحقيقية التي تهدد

الاستقرار والسلام والأمن داخل وخارج الحدود الوطنية لأكثر من دولة في هذه المنطقة؛ ولكنها تعكس كذلك ثقافات عربية - اسلامية لا تمثل للرأوية الغربية عن الديمقراطية. وبالإضافة لذلك، هناك الآثار السلبية الناتجة عن أزمة الديمقراطية الأوروبية ذاتها. فلاشك أن الأنظمة الأوروبية تواجه أزمة قيم، اشتدت بسبب الأزمات الاقتصادية والبطالة المحتدة والملايين من الأيدي العاملة الوافدة من بلاد المغرب والشرق تدفع يومياً ثمن العنصرية وكراهية الأجانب وكل أنواع الاقصاء والتهميش الموجودة في أوروبا. فمن إذن يكون على حق : فرانسيس فوكوياما، التابع لفكرة هيجل في تحليله لدولة القانون والديمقراطية الغربية الكاملة ونهاية التاريخ^(٨) ، أم «سامويل هتنجتون»، الذي يتمنى بصراع الحضارات^(٩) ؟

إن ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي إحدى مركبات إعلان برشلونة، تفرض نفسها بنفس العبارات ونفس المتطلبات على سكان حوض البحر المتوسط وأوروبا سواء. وتتعلق استمرارية الشراكة الجديدة بمدى الالتزام بهذه المكونات.

(بـ-٣) اتفاقية الشراكة الأوروبية - التونسية. اختبار لتجسيد الحوار السياسي المرتقب.

أولاً/ نص الاتفاقية :

اتفاقية الشراكة الموقعة في ١٧ يوليو ١٩٩٥ بين الاتحاد الأوروبي وتونس - وهي الأولى من نوعها - تُعد مثلاً فعلياً للحوار السياسي المنشود في إعلان برشلونة؛ ففي حيثياتها وأحكامها الأولية تحدد الاتفاقية أنس وأهداف الشراكة الأوروبية - التونسية. فهي تذكر الأهمية التي يعلقها الطرفان (تونس والاتحاد الأوروبي) على احترام ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تمثل أساس المشاركة، ثم تؤكد أهلية تونس السياسية لهذه الشراكة الجديدة وفق مبادئ إعلان برشلونة على النحو التالي :

«نظراً للتقدم الهام الذي أحرزته تونس والشعب التونسي نحو تحقيق الأهداف المتعلقة بالإدماج الشامل للاقتصاد التونسي مع الاقتصاد العالمي والمشاركة في مجموعة الدول الديمقراطية».

ويعالج الجزء الأول من الاتفاقية بأكمله (المادة ٥-٣) موضوع الحوار السياسي :
«المادة (٣) :

١ - يقام حوار منتظم بين الطرفين؛ ويسمح بإقامة علاقات تضامن مستمرة بين الشريكين تساهم في ازدهار المنطقة واستقرارها وأمنها وتهيء مناخاً من التفاهم والتسامح بين الثقافات.

٢ - الأهداف الأساسية من الحوار والتعاون السياسي هي :

(أ) تيسير تقارب الأطراف وذلك لتشجيع تفاهم متبادل أفضل وتشاور منتظم حول القضايا الدولية ذات المصلحة المشتركة.

(ب) تمكين كل طرف منأخذ موقف الطرف الآخر ومصالحه في الاعتبار.

(ج) العمل على دعم الأمن والاستقرار في منطقة حوض البحر المتوسط وخاصة في بلاد المغرب.

(د) توفير إمكانية القيام بمبادرات مشتركة.

المادة (٤) : يتطرق الحوار لكل المشروعات ذات الأهمية المشتركة بالنسبة للطرفين، وبالتحديد للظروف الكفيلة بضمان السلام والأمن والتنمية الإقليمية، مع دعم جهود التعاون خاصة بين دول المغرب العربي.

المادة (٥) : يقام الحوار السياسي بشكل منتظم، وكلما تطلب الأمر، خاصة :

(أ) على مستوى الوزراء، وفي إطار مجلس الشراكة بوجه خاص.

(ب) على مستوى المسؤولين الإداريين الممثلين لتونس من ناحية، ورئيسة المجلس واللجنة من ناحية أخرى.

(ج) عن طريق الاستغلال الأمثل للفنون الدبلوماسية، وخاصة المذكرات الإطلاعية الدورية، والمشاورات خلال الاجتماعات الدولية، والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين.

(د) أية وسيلة تسهم في تعميق الحوار وجعله أكثر فاعلية.

ثانياً / المصلحة المشتركة :

المادة (٤) تلخص فكرة الحوار السياسي المنشود في إطار الشراكة الجديدة بين تونس والاتحاد الأوروبي؛ فهذا الحوار لا يقف عند مواضيع محددة دون أخرى، بل يتعرض لكل المواضيع ذات المصلحة المشتركة بالنسبة للطرفين، ويبدو لنا أن هذا النص يحمل أهمية خاصة.

مما لا شك فيه أن توفير «الظروف الكفيلة بتوفير السلام والأمن والتنمية الإقليمية، مع دعم جهود التعاون، خاصة بين دول المغرب العربي»، سوف يظل دائماً ركناً أساسياً من المصالح الأوروبية والتونسية المشتركة، غير أنه من المحتمل الا تتفق، بل وحتى أن تتعارض، بعض هذه المصالح المتعلقة بالمشاريع التي تستهدف تحقيق السلام والأمن والتنمية الإقليمية، وغيرها من الاهتمامات التونسية. ولم تتجاهل الاتفاقية مثل هذا الاحتمال فقد نصت في المادة ٢ (ب) على أن «الحوار والتعاون السياسي يهدفان (أيضاً) إلى تمكين كل طرف منأخذ موقف الطرف الآخر ومصالحه في الاعتبار، وهناك مجالات عديدة تختلف فيها المصالح الأوروبية والمصالح التونسية، نتطرق هنا لبعض منها :

تشير اتفاقية الشراكة بين أوروبا وتونس إلى حالتين محددتين، وذلك في «إعلان تونس» (الملحق بالاتفاقية)، وترتبط الحالة الأولى بموضوع التجمع الأسري، حرق أساسى للمهاجرين التونسيين، أما الحالة الثانية فترتبط «بالمحافظة على مصالح تونس»، وحول هذه النقطة بالتحديد، تنص الاتفاقية على ما يلى :

«يطالب الطرف التونسي بأن تؤخذ مصالح تونس في الاعتبار عند التنازلات والمزايا الممنوحة لدول أخرى من حوض البحر المتوسط في إطار اتفاقيات تعقد مستقبلاً بين هذه الدول والمجموعة الأوروبية».

هذا المطلب التونسي ليس مجرد بند شكلي في الاتفاقية، فهو يعكس فلقاً له أساسه وميراته، خاصة وأن اتفاقيات الشراكة المتوقع توقيعها أو إبرامها أو التفاوض عليها بين الاتحاد الأوروبي وعدد من دول جنوب البحر المتوسط، سوف تكون أيضاً اتفاقيات ثنائية مع دول ينافس اقتصادها الاقتصاد التونسي فيما يخص مجموعة كبيرة من السلع المصدرة أو المستوردة. إذا، فالطلب التونسي له ميراته، خصوصاً في ضوء المزايا التنافسية الضخمة التي تتمتع بها بالفعل دول شمال البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في معاهدة ماستريخت (إسبانيا وفرنسا وإيطاليا والبرتغال واليونان) والدول المشاركة في اتحاد جمركي مع المجموعة الأوروبية (قبرص وتركيا ومالطا). ولكن المشكلة أكبر من ذلك؛ فبالإضافة إلى المشاركة المرتقبة لدول أوروبا الوسطى والشرقية في معاهدة ماستريخت، هناك اتفاقيات تعاون جاري عقدها أو معقودة بالفعل بين الاتحاد الأوروبي والبلاد المسماة بالناشرة، في جنوب شرق آسيا أو في أمريكا اللاتينية وهذه الاتفاقيات سوف يكون لها بالطبع آثارها على تطور التجارة الأوروبية - التونسية في السلع والخدمات وعلى تدفق رؤوس الأموال. «الحفاظ على مصالح تونس»، شأنه شأن الحفاظ على مصالح سائر دول حوض البحر المتوسط الشريكة، يعني أن سياسة المجموعة الخارجية يجب أن تتبع في تعاونها داخل حوض البحر المتوسط أو خارجه توازنات عادلة بين التدفقات التجارية والمالية (والمساعدات العامة بوجه خاص)، وليس بالضرورة مساواة كاملة. ومن هنا تصبح المصلحة الوطنية التونسية مصلحة مشتركة، وتكون إذن أمراً مقبولاً في الحوار السياسي المنشود.

(ب - ٤) اختبار الأهلية السياسية والشراكة بين أوروبا ودول حوض البحر المتوسط

نجحت تونس والمغرب وإسرائيل في اختبارات الأهلية السياسية الازمة لأى

شراكة جديدة مع أوروبا. ولاشك أن الجزائر ومصر والأردن وسوريا ولبنان وربما حتى ليبيا سوف يطلب منهم تجاوز الاختبار قبل التفكير في شكل جديد للتعاون مع دول معاهدة ماستريخت، فإن حدث ذلك سوف يكون علينا أن نعرف بأن كافة نماذج حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتبعة في هذه الدول تتفق مع المبادئ المضمونة في إعلان برشلونة. عندئذ يصبح النظام الديمقراطي الخاص بأوروبا ودول البحر المتوسط متعددًا وليس نظاماً واحداً. ولهذا التعدد في الديمقراطية نتائجتان :

أولاً: يصبح من الضروري إعادة تقييم حال الديموقратية بشكل مستمر أو على الأقل منظم في كل المنطقة الأوروبية وحوض البحر الأبيض المتوسط، حتى في البلاد الغربية منها.

ثانياً: يتاحتم عندئذ فرض عقوبات في حالة حدوث أي تقهقر في عملية التحول الديمقراطي أو انتهاك لحقوق الإنسان أو للحريات الأساسية وفقاً للمبادئ المعلنة في برشلونة.

وكما ذكرنا من قبل، فإن اتفاقية الشراكة الموقعة بين أوروبا وتونس تعطى مثلاً عملياً للطريقة التي سوف يقوم ويقيم بها الحوار السياسي (الجزء الأول، المادة ٥)، أما العقوبات التي تفرض في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في إطار المسار السياسي للاتفاقية، فإن الصالحيات الممنوحة لمجلس الشراكة تبدو كافية؛ ولهذا المجلس الوزاري المختلط السلطة العليا لاتخاذ القرار في مجموعة الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية (الجزء الثامن؛ الأحكام المؤسسية العامة والنهائية - مواد ٧٨ - ٩٠) ومن هذه الأحكام نص يتعلق بعدم التنفيذ، يمكن لكل طرف أن يتخذ بمقتضاه، بعد التحكيم «الإجراءات المناسبة»، إن رأى أن الطرف الآخر لم يحترم الالتزامات المقررة عليه في الاتفاقية؛ وبإمكانه أن يفعل ذلك دون اللجوء إلى مشاورات سابقة في حالات الطوارئ الخاصة (المادة ٩٠)، ولكن يتبقى أن نعرف ما هي تلك «الإجراءات المناسبة».

(ج) إعلان برسلونة :

الميثاق التجارى والاقتصادى والمالي للشراكة الجديدة بين أوروبا ودول البحر المتوسط.

(ج - ١) ركائز الشراكة الخمس.

الجزء الثاني فى الشراكة الجديدة المتوقفة يتعلق بالشراكة «الاقتصادية والمالية من أجل خلق منطقة ازدهار مشتركة»، ويمكننا تلخيص ركائز هذه الشراكة على النحو التالي :

- خلق تدريجي لمنطقة تجارة حرة حتى عام ٢٠١٠.
- تشجيع تنمية اقتصادية متكاملة ونمو مستديم يحافظ على البيئة والموارد الطبيعية.
- إنشاء مناخ مواتٍ للاستثمار الأجنبي المباشر وللتعاون بين الشركات.
- تطوير البنية التحتية والاتصالات.
- تنمية إمكانيات البحث والتأهيل العلمي والفنى.

(ج - ٢) الشراكة وطبيعتها المزدوجة ،

إن الركائز الخمس للشراكة التجارية والاقتصادية والمالية تؤكد ما سبق ذكره عن طبيعة المشروع بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط. فهو مشروع يمثل نموذجاً فريداً من نوعه لشراكة تستند إلى نموذج منطقة التجارة الحرة، وتستعين بتعاون اقتصادى ومالي أقوى من كل النماذج السابقة تطبيقها. أما الطبيعة المزدوجة، فهى راجعة إلى أن المشروع الجديد عليه أن يوفق بين نوعين من القيود تكاد تكون متعارضة، وذلك حتى يصبح مقبولاً لدى أطراف ذات قوى متفاوتة إلى حد كبير.

أول تلك القيود متعلق بحرية التجارة. فتحرير التجارة - وإن كان تدريجياً - سوف يضع أنظمة اقتصادية «صغريرة» - أو ناشئة على أفضل تقدير - وهى دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، في مواجهة أنظمة صناعية ومالية وفنية متقدمة، هى دول

الاتحاد الأوروبي. ولا يعرف تاريخ الاقتصاد القديم والحديث إلا أمثلة قليلة جداً لمناطق تجارة حرة بشكلاها الكلاسيكي بين دول من الشمال ودول من الجنوب. وإن وجدت مثل هذه المناطق^(١٠)، فكثيراً ما بينت مدى عدم التوازن وعدم المساواة في التبادل التجاري، حيث تكون حركة التجارة على حساب «الصغار» ولصالح «الكبار». هذه حقيقة تاريخية ثابتة طالما كذبت نظريات التجارة الدولية الكلاسيكية والحديثة التي تتحدث عن «الميزات النسبية»، أي تحقيق العد الأقصى من المكاسب التجارية والاقتصادية الناتجة عن تحرير التجارة لصالح جميع الأطراف أياً كانت وأينما كانت.

و قبل خلق مناطق التجارة الحرة المطروحة في إطار الشراكة الجديدة، كانت التجارة بين شمال حوض البحر الأبيض المتوسط وجنوبه (خاصة وإن استثنينا منها التجارة المتعلقة بالطاقة) تتسم بعجز حاد ومتراكم في الموازنـة التجارية والموازنـة العامة لدول الجنوب. وبعد خلق منطقة التجارة الحرة بموجب اتفاقية برشلونـة، سوف يستمر عدم التوازن في التجارة بين شمال البحر وجنوبه، ويتوقع أن يزداد العجز في الموازنـتين التجارية والجارـية لدول الجنوب.

أما ثانـي القـيود التي يواجهـها المـشروع الجديد فهو يتعلـق بخلق ظروف مواتـية لـلتنـمية مؤـزـرة ومستـدـيمـة ومتـوازنـة بـالنـسـبة لـلـشـركـاءـ الجـنـوـبيـيـنـ، وـهـوـ شـرـطـ أسـاسـيـ لـبـدـءـ عـهـدـ سـلامـ وـاسـتـقـرارـ وـأـمـنـ فـيـ شـمـالـ الـبـحـرـ وـجـنـوـبـهـ، وـشـرقـهـ وـغـربـهـ.

وكثيراً ما تتـسمـ اللـغـةـ الدـبـلـومـاسـيـ بشـئـ منـ النـفـاقـ، وأـحيـاناـ أـيـضاـ بـالـتـفـاؤـلـ الزـائـدـ - وـفـكـرةـ «ـمـنـطـقـةـ الـازـدـهـارـ المـشـترـكـةـ»ـ الـوارـدـةـ فـيـ إـلـانـ بـرـشـلوـنـةـ خـيرـ مـثـالـ عـلـىـ ذـلـكــ. فـفـيـ النـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ الـحـالـيـ الـمـتـجـهـ نحوـ حـرـيـةـ التـجـارـةـ، تـبـدوـ لـنـاـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـازـدـهـارـ أـبـعـدـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ، خـاصـةـ بـيـنـ الدـوـلـ الـكـبـيرـةـ وـالـدـوـلـ الصـغـيرـةـ.

وـتـدـعـوـ قـرـاءـ أـكـثـرـ تـعـقـلـاـ لـهـذاـ جـزـءـ مـنـ الإـلـانـ إـلـىـ تـقـيـيـمـ أـكـثـرـ وـاقـعـيـةـ لـلـمـوـقـفـ فـالـمـقـصـودـ فـيـ الـوـاقـعـ لـيـسـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـازـدـهـارـ، وـلـكـنـ اـعـتـرـافـ الـطـرفـ الـأـورـوـبـيـ بـحـاجـةـ الشـرـيكـ الـآـخـرـ لـلـنـمـوـ وـالـتـنـمـيـةـ وـالـرـخـاءـ الـاجـتمـاعـيـ لـتـأـمـيـنـ سـلامـهـ وـاسـتـقـرارـهـ، وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ الحـفـاظـ عـلـىـ السـلـامـ وـالـأـمـنـ وـالـاسـتـقـرارـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ بـأـسـرـهـاـ.

هكذا إذن يتجلّى الطابع المزدوج للتعاون الاقتصادي والمالي في ظل حرية التجارة المنشودة في هذه الشراكة الجديدة بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط، وفي مواجهة القيود التي تناولناها أعلاه.

لقد أوضحت لنا الاتفاقية الجديدة بين تونس وأوروبا كيفية إدارة الحوار السياسي، كما أعطت فكرة أولى عن مضمون الشراكة التجارية والاقتصادية والمالية المقصودة في إعلان برشلونة.

(ج - ٣) الشراكة التجارية في الاتفاقية الأوروبية - التونسية .

خلق منطقة تجارة حرة حتى عام ٢٠١٠ .

أولاً/ ضرورة مفروضة وحاجة ملموسة في تونس :

يضع الباب الثاني من اتفاقية الشراكة الأوروبية - التونسية، تحت عنوان «حرية تنقل السلع»، قواعد اللعبة التي تنظم منطقة التجارة الحرة المتوقعة بين مجموعة الاتحاد الأوروبي وتونس - شريكها الأول في منطقة المغرب العربي. فتنص المادة (٦) من الاتفاقية على ما يلى :

«تشيء المجموعة وتونس منطقة تجارة حرة وذلك لمرحلة انتقالية تبلغ ١٢ عاماً على الأقصى بدءاً من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وطبقاً لأحكام اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بتجارة السلع والملحقة بالاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية».

ويشير مشروع منطقة التجارة الحرة بين أوروبا وتونس وفقاً لقواعد التجارة العالمية للتجارة الحرة المؤقتة في معايدة ١٥ أبريل ١٩٩٤ المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية والتي وقع عليها ١٢٠ دولة من بينها دول ماستريخت وتونس. ويمكن اعتبار هذا المشروع جزءاً صغيراً من الحيز العالمي الجديد للتجارة، يتعين عليه أن يتحرك في إطاره. ذلك يعني أن تونس، شأنها شأن المجموعة الأوروبية، شأن الشركاء الجدد المستقبليين، شأن كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، سوف تتعرض

للمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية المنظمة وفقاً للقواعد الجديدة للتجارة الحرة. وفي إطار الشراكة الثنائية، انفقت تونس والمجموعة الأوروبية على التزام كل منها بمتطلبات النظام التجاري العالمي الجديد في موعد أقصاه ١٢ عاماً. وتنتهي المرحلة الانتقالية المحددة بينهما بحلول ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٨.

وتجدر بالذكر أن اختيار نظام التعاون التجاري (تحرير التجارة) والمهلات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل المحددة لتطبيق القواعد الجديدة الخاصة بالتجارة الحرة، لم تكن موضع تفاوض بين الطرفين التونسي والأوروبي. فنموذج التجارة الحرة كان الخيار الوحيد المتاح، كما أن الفترة الزمنية اللازمة للتكيف عليه لابد وأن تكون قصيرة، وذلك لمواجهة ظهور منافسة قوية وشرسة عبر القارات والتقدم التقني المذهل والمتسرع في مجالات الإنتاج والمال والتسويق.

وقد سلمت تونس بهذا الأمر - وقد تطلب منها هذا الموقف شجاعة وراردة، لما يحمله من مجازفة تهدد اقتصادها الناشئ حديث العهد، وتوازنها الاجتماعي الجارى تدعيمه. فقد أصبح النظام التونسي بعد انجاز أقل من عشر سنوات من مراحل التكيف الهيكلى، في حاجة إلى أسواق جديدة والانفتاح والتتجديد والحوافز على الانتاجية والتطور؛ فهو لم يعد يكفى بنماذج المشاركة التفضيلية التي كانت تربطه بالمجموعة على مدى ٣٠ عاماً تقريباً. إذن فقد كان خلق منطقة تجارة حرة مع أوروبا ضرورة مفروضة وحاجة ملموسة في آن واحد بالنسبة لتونس.

ثانياً / القواعد الخاصة بمنطقة التجارة الحرة بين أوروبا وتونس

تتمثل القاعدة الأساسية لهذه المنطقة في حرية تنقل السلع في أسواق الدول الأعضاء دون أي حواجز أو تمييز أو خلل. وتؤكد أحكام الاتفاقية بين أوروبا وتونس على هذا المبدأ الأساسي في أي نظام للتجارة الحرة. (المواد ١٩ - ٢١ - ٢٢ في الفصل الثالث من الجزء الرابع)

مادة (١٩) : «دون المساس بأحكام اتفاقية الجات :

(أ) لا يجوز إدخال أية تحديدات كمية جديدة على الاستيراد، أو اتخاذ أية إجراءات لها أثر مماثل في التجارة بين المجموعة وتونس.

(ب) سوف يتم إزالة التحديدات الكمية والإجراءات التي لها أثر مماثل والتي يمكن تطبيقها على الاستيراد في التجارة بين تونس والمجموعة، وذلك منذ تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ج) لا يجوز للمجموعة أو لتونس أن تطبق أية جمارك أو ضرائب على الصادرات فيما بينهما، ولا إدخال أية تحديدات كمية أو تطبيق أية إجراءات لها أثر مماثل».

مادة (٢١) : «المنتجات التونسية لن تتمتع عند استيرادها من قبل المجموعة بنظام أفضل من النظام المطبق فيما بين الدول الأعضاء».

مادة (٢٢) :

١ - «يلزم الطرفان بتجنب أية إجراءات أو ممارسات مالية داخلية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن التمييز بين منتجات أحد الأطراف والمنتجات المشابهة الآتية من الطرف الآخر.

٢ - «لن تتمتع المنتجات المصدرة لأحد الأطراف برد أية ضرائب محلية غير مباشرة أعلى من الضرائب غير المباشرة التي فرضت عليها بشكل مباشر أو غير مباشر».

وحتى إذا ما كانت المسائل الخاصة بـ «الأحكام العامة أو النظام أو الأمن العام أو الحماية الصحية وحياة الإنسان أو الحيوان أو الحفاظ على الطبيعة أو حماية الثروات القومية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، أو حماية الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، أن تمنع التجارة أو تحد من نشاطها، فلا يجوز أن تصبح هذه المسائل «وسيلة للتمييز التعسفي»، أو

حاجزاً مستنداً أمام التجارة بين الأطراف المعنية، (مادة ٢٨) .

- إلا أن هناك العديد من القيود تجعل من منطقة التجارة الحرة الأوروبية - التونسية منطقة غير كاملة. وتجلى هذه القيود على مستويات مختلفة :
 - في تعدد الأنظمة التجارية المنصوص عليها في الاتفاقية.
 - في الإجراءات الحمائية المقيدة، والاستثنائية أو الانتقالية التي تقرها الاتفاقية.
 - في عدم وجود نص يتعلق بالدعم الأوروبي لتونس في مجال الصرف على وجه الخصوص.
 - في القواعد الخاصة بمسألة المنافسة.

ثالثاً/ الأنظمة التجارية :

يشمل الجزء الثاني من الاتفاقية « حرية تنقل السلع، الخاص بمنطقة التجارة الحرة أربعة أنظمة تجارية مختلفة، وفقاً لإيقاع التحرير، أي إزالة التعريفات عن المنتجات المحددة.

- النظام الأول يخص المنتجات الصناعية المحررة تماماً للاستيراد، وذلك منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- النظام الثاني يخص المنتجات الصناعية المحررة تدريجياً للاستيراد.
- النظام الثالث يخص المنتجات الصناعية الخاضعة للضرائب عند استيرادها.
- النظام الرابع يخص المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد التي يخضع استيرادها لترتيبات خاصة.

ويعكس تعدد هذه الأنظمة التجارية والاختلافات في إيقاعات التحرير الفروق الضخمة بين مستويات النمو الصناعي في أوروبا وتونس، كما توضح نجاح مقاومة

مجموعات الضغط في جنوب أوروبا التي تعرّض على أي تحرير واسع في مجال التجارة في السلع الزراعية والغذائية الخاصة بالمناطق الدافئة (كزيت الزيتون والفاكه والخضروات .. إلخ) ومنتجات الصيد.

فعلى عكس المنطقة الاقتصادية الأوروبية⁽¹¹⁾، وهي منطقة تجارة حرة تشمل دولًا صناعية ذات تكنولوجيا متقدمة وذات منتجات (شمالية وجنوبية) متكاملة، فإن منطقة التجارة الحرة بين أوروبا وتونس، وبين أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط يوجه عام، تواجه مشكلتين كبيرتين أولهما : الفروق الضخمة بين مستويات التنمية في دول الشمال من ناحية والجنوب من ناحية أخرى وثانيهما : سياسة أوروبا الحماية في مجال المنتجات الزراعية، والتي تضمنها «السياسة الزراعية المشتركة» (PAC) التي تحد من صادرات دول حوض البحر الأبيض المتوسط غير الأوروبية من المنتجات الزراعية والغذائية لذا فلا مفر من تعدد الأنظمة التجارية المطبقة في إطار الاتفاقية الأوروبية - التونسية، ومن تعقد إدارتها. ويزيد من التعقيد أن التجارة الأوروبية - التونسية ظلت على مدى ٣٠ عاماً تتبع نظاماً تفضيليًّا ونظام مزايا تعريفية وغير تعريفية، ساعدَا على خلق اقتصاديات محمية ومدعومة وريعية إلى حد كبير. من هذا المنطلق، فإن عملية تحرير التجارة بين الطرفين التونسي والأوروبي تحتاج لوقت طويل، بل وتحتم إجراء اصلاحات هيكلية جذرية.

(١) المنتجات الصناعية الآتية من المجموعة الأوروبية، والتي يتم تحرير استيرادها بالكامل في تونس منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

تشمل هذه الفئة أساساً المعدات الصناعية غير المنافسة، أي تلك التي لا تصنع محلياً، إما لأن مواصفاتها التكنولوجية تفوق القدرات الحالية والمتوقعة مستقبلاً للإنتاج الصناعي التونسي، أو بسبب سياسة تونس الصناعية التي قد تختار لا تتجه لصناعة مثل هذه المنتجات. وتمثل قيمة هذا النوع من المعدات حوالي ١٢٪ من إجمالي الواردات التونسية القادمة من المجموعة الأوروبية في عام ١٩٩٥. «الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة المفروضة على هذه المنتجات (المعدات) القادمة من المجموعة ..

لاغية بدءاً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ». (مادة ١١ (١) من الاتفاقية).

وللإزالـة الكاملـة والـفوريـة للرسـوم الجـمرـكـية وغـيرـالـجـمـرـكـية المـفـروـضـة علىـهـذهـالفـلـةـ منـالـمـنـتـجـاتـ مـيـزـةـ،ـ هـىـ أـنـهـاـ توـفـرـ لـرـجـالـ الصـنـاعـةـ التـونـسـيـنـ مـعـدـاتـ اـنـتـاجـيـةـ وـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ مـتـقـدـمـةـ بـتـكـلـفـةـ مـنـخـفـضـةـ لـذـاـ فـيـنـ هـذـاـ التـحـرـيرـ سـيـكـونـ لـهـ أـثـرـ اـيجـابـيـ فـيـ كـافـةـ الـنـواـحـىـ الـنـوـعـيـةـ وـالـكـمـيـةـ وـالـأـنـتـاجـيـةـ وـالـنـافـسـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الدـولـىـ.

إـلاـ أـنـ هـذـاـ التـحـرـيرـ الـكـامـلـ وـالـفـورـىـ يـسـتـدـعـىـ بـعـضـ التـوضـيـحـ.

أـولـاـ،ـ إـنـ لـإـزالـةـ الرـسـومـ الجـمـرـكـيةـ وـغـيرـالـجـمـرـكـيةـ معـانـىـ مـتـعـدـدـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـصـدـرـيـنـ الـأـورـوبـيـيـنـ.ـ فـيـلـغـاءـ كـافـةـ الـقـيـودـ عـلـىـ اـسـتـيرـادـ هـذـهـ الـمـعـدـاتـ ذـاـتـ الـتـقـنـيـةـ الـعـالـيـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ فـيـ تـونـسـ،ـ سـوـفـ يـكـسـبـ الـمـصـدـرـيـنـ الـأـورـوبـيـيـنـ مـكـاـبـ عـدـيدـ فـيـ مـخـتـلـفـ مـراـحـلـ الـبـيعـ،ـ تـتـمـثـلـ فـيـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ (ـبـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاعـ،ـ عـلـامـاتـ مـسـجلـةـ،ـ ..ـ إـلـخـ)،ـ وـفـيـ اـسـتـقـطـابـ السـوقـ الـتـونـسـيـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ (ـتـرـسيـخـ طـرـقـ الـإـنـتـاجـ الـأـورـوبـيـةـ،ـ وـتـوـفـيرـ قـطـعـ الغـيـارـ وـعـضـ خـدـمـاتـ الصـيـانـةـ)،ـ إـلـخـ.ـ إـذـنـ،ـ فـيـ إـجمـالـيـ الـأـرـيـاحـ الـمـتـوـقـعـةـ مـنـ تـحـرـيرـ اـسـتـيرـادـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـمـنـتـجـاتـ يـتـعـدـىـ فـيـ الـوـاقـعـ مـاـ تـبـيـنـ الـإـحـصـاءـاتـ الـجـمـرـكـيةـ،ـ عـلـماـ بـأـنـ هـذـهـ الـمـنـتـجـاتـ لـاـ مـثـلـ سـوـىـ ١٢ـ%ـ مـنـ الـوـارـدـاتـ الـتـونـسـيـةـ الـقـادـمـةـ مـنـ الـمـجـمـوـعـةـ الـأـورـوبـيـةـ.

ثـانـيـاـ:ـ فـيـنـ التـحـرـيرـ الـكـامـلـ وـالـفـورـىـ لـاسـتـيرـادـ هـذـهـ الـفـلـةـ مـنـ الـمـنـتـجـاتـ يـضـعـ تـونـسـ أـمـامـ خـيـارـاتـ صـنـاعـيـةـ هـامـةـ فـيـ الـأـجـلـينـ الـمـتوـسـطـ وـالـبـعـيدـ فـصـحـيـحـ أـنـ هـذـهـ الـمـعـدـاتـ لـنـ تـنـافـسـ الـإـنـتـاجـ الـتـونـسـيـ فـيـ الـمـدىـ الـقـصـيرـ،ـ وـلـكـنـ الـوـضـعـ قدـ يـخـتـلـفـ فـيـ الـمـدىـ الـبـعـيدـ.ـ فـيـ بـيـطـوـرـ الـقـدـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ الـتـونـسـيـةـ قدـ تـصـبـحـ تـونـسـ قـادـرـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ عـلـىـ تـصـنـيـعـ وـلـوـ جـزـءـ مـنـ هـذـهـ الـمـعـدـاتـ محلـاـ.ـ وـمـاـ لـشـكـ فـيـهـ أـنـ اـنـفـتـاحـ السـوقـ الـتـونـسـيـ لـاسـتـيرـادـ هـذـهـ الـمـعـدـاتـ دونـ أـدـنـىـ حـمـاـيـةـ مـعـ دـخـولـ الـاـنـفـاـقـيـةـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ (ـأـيـ عـامـ ١٩٩٦ـ)ـ -ـ خـاصـةـ وـاـنـ لـمـ يـصـحـبـهـ تـعـاـونـ فـنـيـ وـصـنـاعـيـ مـكـثـفـ بـيـنـ أـورـوباـ وـتـونـسـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ بـالـذـاتـ -ـ سـوـفـ يـعـرـقـلـ أـيـ تـقـدـمـ تـونـسـ فـيـ صـنـاعـةـ هـذـهـ الـمـعـدـاتـ،ـ إـنـ لـمـ يـقـضـ عـلـىـ هـذـهـ الـصـنـاعـةـ.

ثالثاً: إن التحرير الكامل والفورى لاستيراد هذه المعدات سوف يؤثر على عملية تحدث الانتاج الصناعى التونسي. فمن شأن استخدام رجال الصناعة التونسيين الأوسع، والأقل تكلفة، لمعدات وتقنيات متقدمة، أن يشجع عملية التحدث السريع والمكثف للإنتاج الذى غالباً ما يؤدي إلى تخفيض العمالة على حساب رأس المال، أى إلى زيادة نسبة البطالة. كما لا يشجع على التأهيل المهني للأيدي العاملة^(١٢).

رابعاً: إن وصول هذه المعدات الأوروبية بشكل حر و مباشر إلى الأسواق التونسية لا يضمن بالضرورة مركزاً متميزاً للصادرات الأوروبية في تونس. فاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية - اللذان أقرتهما تونس ودول الاتحاد الأوروبي - تفتح كل أسواق العالم، بما في ذلك السوق التونسية المنافسة الدولية التي تشمل أكثر من ١٢٠ دولة عضوة في منظمة التجارة العالمية. ومع قواعد عدم التمييز التي تنص عليها اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، سوف يتغير على المعدات المذكورة، وعلى كافة المنتجات الصناعية القادمة من قارات العالم الخمس، أن تتباهي في جميع أسواق العالم - بما في ذلك السوق التونسية. وعندئذ سوف يصبح للمستوردين أينما كانوا : حرية المقارنة بين جودة المنتجات المعروضة، وتكلفتها، وكيفية التمويل، والأمانة، ومستويات الأداء، والمميزات المختلفة، قبل إقدامهم على الشراء. وسوف يجد الاتحاد الأوروبي نفسه في موضع منافسة مع سائر دول العالم في السوق التونسية - ولن نصبح سلسلة المكاسب التي تحدثنا عنها آنفاً بالشىء المؤكد والمضمون.

(٢) المنتجات الصناعية الوافدة من المجموعة والتي يتم تدريجياً فتح باب استيرادها من تونس.

الفتح التدريجي لباب استيراد تونس لمنتجات من المجموعة يخص ثلاثة فئات :

- المواد الأولية والمدخلات.
- المنتجات المصنعة محلياً والمنافسة ل المنتجات الأوروبية.
- منتجات أخرى.

يمثل المجموع ٨٨٪ من إجمالي الواردات التونسية الوافدة من المجموعة الأوروبية. وتخصّص كل فئة من الفئات الثلاث لنظام تحرير خاص بها (مادة ١١ (٢) و ١١ (٣) من الاتفاقية)، متمثل في تخفيضات سنوية متتالية على الرسوم والضرائب الجمركية، انتلاقاً من الرسم الأساسي الساري على المنتجات الأوروبية اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ (المادة ١١ (٥) من الاتفاقية). غير أنه إذا ما تم تطبيق تخفيض جمركي على جميع الأطراف بعد ١ يناير ١٩٩٥، تحل الرسوم الجديدة محل الرسوم الأساسية المذكورة هنا، وذلك بدءاً من التاريخ الذي يتم فيه تطبيق التخفيض» (المادة ١١ (٦) من الاتفاقية).

هكذا فمن المتوقع بالنسبة للفئة الأولى - المواد الأولية والمدخلات - والتي تمثل ٢٨٪ من إجمالي الواردات التونسية من منتجات المجموعة، أن تزال تدريجياً الرسوم والضرائب المفروضة على استيرادها خلال خمسة أعوام من بدء العمل بالاتفاقية. أما بالنسبة للفئة الثانية - المنتجات المصنعة محلياً والمنافسة للمنتجات الأوروبية - والتي تمثل ٣٠٪ من إجمالي الواردات الوافدة من المجموعة الأوروبية، فسوف تزال تدريجياً الرسوم والضرائب المفروضة على استيرادها خلال ١٢ عاماً من بدء العمل بالاتفاقية. وأخيراً بالنسبة للفئة الثالثة - المنتجات الأخرى - التي تمثل ٣٪ من إجمالي الواردات الوافدة من المجموعة، فسوف يتم إزالة الرسوم والضرائب المفروضة على استيرادها بنسبة ١/٨ خلال ثمانية أعوام اعتباراً من عام ٢٠٠٠، أى بعد أربع سنوات من الاعفاء.

ويستهدف طرح هذه الجداول الزمنية الثلاثة للتحرير التجارى على مدى ١٢ عاماً مساعدة خطة تكيف الصناعات التونسية على القدرات التنافسية الدولية والمحليّة العاملة في المجالات الثلاثة المذكورة. ومسألة رفع مستوى القدرة التنافسية للصناعة التونسية شديدة الارتباط، في بادئ الأمر، بمدى ارتفاع القدرات الإنتاجية والمالية والتنظيمية والبشرية داخل المنشآت وفي البيئة المحيطة بها^(١٣) ، وهنا يتطرق إلينا سؤالان أساسيان. أولاً، هل يسمح الوضع الحالي للمنشآت الصناعية التونسية بحدوث تقدم كافٍ في قدراتها التنافسية، على المستويين المحلي والدولي، خلال عشرة أعوام؟ وهل يتسعى لبرنامج الارتفاع بالمستوى الذي وضعته تونس مؤخراً أن ينجذب هذا الهدف الأساسي؟ والغرض من وراء

طرح هذين المسؤولين واضح - فلو كانت الإجابة على هذين المسؤولين بالنفي، فسيظل بمقدور تونس أن تلجأ إلى إجراءات الحماية الاستثنائية أو المؤقتة التي تنص عليها الاتفاقية، ولكن عندئذ قد يتعرض نسيجها الانساجي الصناعي عاجلاً أم آجلاً إلى الاختلال - بدرجات متفاوتة - تحت تأثير منافسة شرسة تكون تونس غير مؤهلة لأن تتصدى لها. والملحوظ، في سياق تكيف النظام التونسي على الأوضاع الجديدة في ظل اقتصاد السوق على المستوى المحلي والأوروبي والعالمي، أن التكيف الهيكلي على مدى عشر سنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٥) قد تم تطبيقه بنجاح على مستوى الاقتصاد الوطني ككل. وستقبل تونس عام ١٩٩٦ بـ «توازن صحي في أوضاع الاقتصاد الكلي»، وباقتصاد محلى اتجه إلى حد كبير إلى التحرر والتفرغ، غير أنه إلى جانب ذلك هناك قطاعات إنتاجية تونسية تتسم بهيكل غير ملائمة وقدرة تنافسية محدودة. فهل كان من اللازم اتمام عملية التكيف في مجال الاقتصاد الكلى وتحرير الاقتصاد المحلي قبل التطرق إلى تكيف الاقتصاد الجزئي في المنشآت واقتصاد القطاعات في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، ويوجه خاص في مجال الصناعة؟ أم أنه كان من الأفضل إدارة الإصلاح الهيكلي بشكل متوازن وبنفس الجدية في كل مجالات الاقتصاد والقطاعات والمنشآت؟ واليوم، ونحن على اعتاب تطبيق اتفاقية الشراكة الأوروبية - التونسية، واتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية بوجه عام، من الواضح أن المنشآت التونسية، إن لم تكن تتجه عكس التيار، فهي على الأقل غير مستعدة لمواجهة تحديات المنافسة العالمية في الأسواق الأوروبية والدولية وفي السوق المحلية. إن الصناعة التونسية لا تخول بالطبع من الجوانب المشرقة، منها الديناميكيات والإنتاجية والتجارية عند عدد متزايد من المنشآت المحلية، وربما كاننا أن نبرز في هذا الصدد الكثير من المؤشرات. فيكتفى أن نذكر أنه في عام ١٩٩٤ :

- مثلت حصة الصناعة في إجمالي الناتج المحلي التونسي أكثر من الثلث.
- بلغ معدل النمو الصناعي العام حوالي ١٧٪ في عام ١٩٩٤ و٨٪ بالنسبة للفروع الصناعية، بالمقارنة بنمو إجمالي الناتج المحلي يقل عن ٤٪ في عام ١٩٩٥ .

- الصادرات الصناعية وخصوصاً المواد المصنعة مثلت أكثر من نصف إجمالي الصادرات التونسية، ولكن صورة الصناعة التونسية لها أيضاً جوانبها السلبية.
- ثلث المنشآت فقط تتمتع بوضع صحي ومهيأ للمنافسة العالمية، أما الثلاثان الآخرين فيمران بأوضاع صعبة، فبعضها أشهر إفلاسه وبعضها على وشك الإفلاس.
- ٩٥ % تقريباً من المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تمثل الأغلبية الساحقة للمنشآت الوطنية، هي منشآت عائلية.
- الأغلبية العظمى للمنشآت الصناعية تتسم بهيكل مالية وإدارات مختلة، بسبب نقص حاد في رأس المال، أو مديونية مبالغة لدى البنك أو نقود متداولة غير كافية، أو الإدارة الضعيفة حتى بالمقارنة بدول كال المغرب أوالأردن أوتركيا.
- ٢ أو ٣ فقط من المنشآت (التابعة لشركات متعددة الجنسية) حاصلة على شهادة المواصفات القياسية الأيزو ٩٠٠٠ (١٤).
- ١٢ منشأة فقط من المنشآت العاملة في مجال الميكانيكا يتوفّر لديها حوالي ٤ آلة ترقيم.

ولا يمكن تجاهل مخاوف رجال الصناعة التونسيين في تقديراتهم لهذا الانفتاح التدريجي للسوق التونسية على السلع الأوروبية. وحتى إن اعتبرنا أن التعبير عن تلك المخاوف يستهدف الحصول على المزيد من المساعدات والدعم من قبل السلطات التونسية أو المجموعة الأوروبية، فهي قطعاً واقعية. فالانفتاح على أوروبا حسب الشروط التي تنص عليها اتفاقية الشراكة سوف يؤدي إلى انخفاض في دخل الحصة الجمركية في الميزانية الوطنية^(١٥)، كما أنه يهدد ٣٠ % من المنشآت الموجودة، و٥٨ % من النسيج الصناعي القومي، وحوالي ١٢٠٠٠ وظيفة. بالقطع سيكون الانفتاح حافزاً للنمو الاقتصادي لتطوير الانتاج الصناعي المحلي^(١٦)، ولكن المخاطر المرتبطة بالتحرر الاقتصادي تتجلى في ظل الوضع الصعب الذي أشرنا إليه، ولأن برنامج التأهيل

الصناعي، لا يبدو كافياً لمواجهة كل الاصلاحات الهيكلية المنشودة، لأن المهلة المحددة (12 عاماً) والجدوالي الزمنية المتعلقة بإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية قد لا تتناسب مع الواقع التونسي.

(٣) المنتجات الصناعية المفروض عليها ضريبة الاستيراد :

تحدد الاتفاقية فئة ثلاثة للمنتجات الصناعية، وهي منتجات الصناعات الزراعية والغذائية حيث إن التجارة الخاصة بها تخضع للضريبة الخاصة بـ «العنصر الزراعي»، ويعكس العنصر الزراعي «الفارق بين أسعار المدخلات الزراعية في صناعة تلك السلع في بلدان المجموعة وأسعار المدخلات المماثلة الموردة من الدول الغير إذا ما كانت التكلفة الاجتماعية لتلك المدخلات أعلى في بلدان المجموعة. ويمكن لهذا العنصر أن يأخذ شكل السعر الثابت أو الرسم القيمي» (مادة ١٠ (٢) من الاتفاقية).

أحكام هذا الفصل (المنتجات الصناعية) لن تشكل عائقاً أمام المجموعة الأوروبية في البقاء على العنصر الزراعي في استيراد السلع التونسية المذكورة في الوثيقة الملحة بالاتفاقية، (المادة ١٠ (١) من الاتفاقية).

والهدف من هذه المادة واضح - فالمجموعة عليها أن تحمى صناعاتها الزراعية والغذائية من منافسة تونسية تعتمد على أسعار منخفضة للمواد الأولية الزراعية. وبخلاف حساب العنصر الزراعي - أي الفرق المذكورة أعلاه - على أساس الأسعار الأوروبية التي تكون عادة مرتفعة والأسعار التونسية التي هي بالمقارنة منخفضة جداً وهو أسلوب للحساب سوف يضر تونس بشدة، اختار الطرفان المتعاقدان مقارنة الأسعار الأوروبية بأسعار استيراد المواد الأولية من بلاد غير المجموعة الأوروبية وتونس. وبالطبع لا تكتسب هذه العملية الحسابية معنى إلا إذا كانت الأسعار الأوروبية أعلى من سعر الاستيراد من بلاد خارجية. فإن لم يكن هذا هو الحال، بخافي العنصر الزراعي، بمعنى أن الصادرات التونسية لا تخضع عند دخولها لأوروبا لسعر ثابت ولا لرسم قيمي.

تؤكد دراسة قائمة السلع المذكورة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية على أهمية هذا العنصر. فالقائمة تحتوى على أكثر من ١٤٠ فئة جمركية، أي تقريرياً كل المواد الغذائية القابلة للتصدير. ومن وجهاً نظر المجموعة الأوروبية يفيد هذا في حماية قطاعات أساسية من انتاجها الصناعي للسلع الاستهلاكية. غير أن تونس لا تمثل في هذا المجال إلا تهديداً محدوداً للغاية بالنسبة للمنتجين الأوروبيين، خصوصاً بالنظر إلى المعايير العديدة والمعقدة التي تفرض على تلك السلع - والمجموعة الأوروبية على علم بذلك. ومن هنا يظهر لنا أن إلحاقي هذه القائمة الطويلة بالاتفاقية يمكن تفسيره كسابقة لاتفاقيات مقبلة مع شركاء قد يمثل انتاجهم الغذائي تهديداً أكبر لرجال الصناعة الأوروبيين. ويتبقى الإشارة هنا إلى أسعار الواردات القادمة من بلاد ثلاثة، وهي إشارة مبهمة قد تكون مصراً لتونس في تصديرها للسلع الغذائية المعدودة التي بإمكانها أن توفرها لأوروبا. فكلما انخفضت أسعار المدخلات الموردة من خارج بلدان الاتفاقية، ارتفعت بالمقارنة الأسعار الأوروبية ومعها العنصر الزراعي الذي تحمله المبيعات التونسية.

وفي نفس الوقت تخص الفقرة الثانية من المادة العاشرة الطرف التونسي بالذكر كالتالي : أحكام هذا الفصل (المنتجات الصناعية) لن تشكل عائقاً أمام تونس لأن تستثنى العنصر الزراعي من الرسوم المطبقة على استيراد المنتجات المذكورة في الملحق ٢ من المجموعة. ويمكن لهذا العنصر أن يأخذ شكل السعر الثابت أو الرسم القيمي ..

إذن، فتونس أيضاً لها الحق في أخذ العنصر الزراعي في الاعتبار. ويحتوى الملحق الثاني للاحتجاج هو الآخر على مجموعة متنوعة من المنتجات الغذائية وبعض المنتجات الزراعية المصنعة (زيوت التقطير، الجلسرين، إلخ) التي تستطيع المجموعة الأوروبية أن تصادرها لتونس، وتنص الاتفاقية أيضاً في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة، على تقليص العنصر الزراعي للطرفين الأوروبي والتونسي في حال انخفاض الصناديق المفروضة على منتج زراعي أولى أو إذا نتج التخفيض عن تنازلات متبادلة بين الطرفين في مجال المنتجات الزراعية.

إعلان برشلونة

(٤) المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد التي يخضع استيرادها لبروتوكولات خاصة.

تتطرق الاتفاقية إلى موضوع تجارة المحاصيل الزراعية ومنتجات الصيد في المواد (١٦) و (١٨)، اللتين أحق بهما ثلاثة بروتوكولات خاصة. وهذه التجارة تخضع لمبدئين أساسيين :

- تمكين الطرفين من تقديم تنازلات متبادلة وفقاً للشكل المناسب.

- المادة (١٦) : «المجموعة وتونس تشرعان بشكل تدريجي في تحرير التجارة المتبادلة في المنتجات الزراعية والسمكية».

- المادة (١٨) : (١) اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٠ سوف تدرس كل من المجموعة وتونس الوضع القائم وذلك بهدف تعديل إجراءات التحرير اعتباراً من أول يناير ٢٠٠١ وفقاً للهدف المذكور في المادة (١٦).

(٢) دون المساس بأحكام الفقرة السابقة، ومع مراعاة حركة التجارة للمنتجات الزراعية من الأطراف المعنية وكذا الحساسية الخاصة لبعض المنتجات، ستدرس المجموعة في مقر مجلس الشراكة، إمكانية الاتفاق على تنازلات متبادلة مناسبة، وذلك لكل منتج على حدة.

وباستثناء منتجات الصيد التونسية التي تصدر للمجموعة معفية من الرسوم الجمركية ودون الخضوع لحصص محددة (وفقاً للبروتوكول الثاني)، فإن كافة المنتجات الزراعية المؤهلة للتبادل بين الطرفين تخضع للوائح جمركية على أساس التعريفات أو الحصص. وسيظل النظام التجارى الخاص بالمنتجات الزراعية المفصل فى البروتوكولين الأول والثالث الملحقين بالاتفاقية نافذاً حتى عام ٢٠٠٠ ، إلا إذا لجأ الطرفان إلى تنازلات متبادلة.

وفيما يتعلق بنظام تصدير منتجات زراعية تونسية لأوروبا، يحدد البروتوكول الأول النقاط التالية :

- التخفيضات المسموح بها على التعريفات الجمركية.
- الحصص التعريفية المتفق عليها (إن وجدت).
- التخفيضات على التعريفات الجمركية فيما يزيد عن الحصص التعريفية المعمول بها أو المحتملة.
- الكميات المرجعية.
- الأحكام الخاصة.

أما عن نظام تصدير منتجات زراعية أوروبية لتونس، فنحدد البروتوكولات الثلاثة :

- التعريفات الجمركية القصوى.
- حصص تعريفية تفضيلية.
- الأحكام الخاصة.

وينظم نفاذ المنتجات الزراعية التونسية لأسواق المجموعة الأوروبية على الأسس التالية :

من ناحية فإن التعريفات الجمركية المفروضة على هذه المنتجات إما أن تزال بالكامل أو أنها تخضع بنسبة تتراوح ما بين ٢٠ و ٨٠٪ ، وفقاً لنوع المنتج والأغذية الكبرى من الصادرات التونسية تستفيد من الإزالة الكاملة (١٠٠٪)، إلا أنها في بعض الحالات تكون مقصورة على المنتجات التي تحدد لها حصة، كما في حالة النبيذ، والبرتقال الطازج، والبطاطس الباكرة، والطماطم المركزية. وعند دراسة الحصص التعريفية التي وافقت عليها المجموعة نلاحظ أن عددها قليل، غير أن معناها يختلف تماماً بالنسبة لكل من المجموعة ولتونس. وبالنسبة للاتحاد تمثل هذه الحصص جزءاً ضئيلاً من الإنتاج ومن إجمالي الواردات الأوروبية. أما بالنسبة لتونس، فهي تمثل جزءاً كبيراً من النشاط الاقتصادي القومي ومن دخل الصادرات. وبالتالي فإن البروتوكول الثاني يبيح تخفيضات في التعريفات الجمركية المفروضة على بعض الصادرات

التونسية غير الحصص التعريفية الموجودة أو الممكنته. ولكنها تخفيضات تعريفية تتراوح ما بين الحد الأدنى، ٠٪ والحد الأقصى ٩٠٪ أو ٥٠٪ في المتوسط.

ولكي تكتمل الصورة، يجب الإشارة إلى أن بعض الصادرات الزراعية التونسية سوف تزال عنها الرسوم الجمركية في إطار أكثر مرونة ومواءمة هو إطار «الكميات المرجعية»، وليس إطار الحصص التعريفية (اللوز، والبرتقال غير الطازج، المشمش، إلخ). ولكن البروتوكول الثاني ينص أيضاً على أنه «إذا تعددت الواردات من منتج الكمالة المرجعية، مع مراعاة ميزان تجاري سُوى تحده المجموعة، يمكن للمجموعة أن تضع للمنتج حصة تعريفية مقابل كمية مماثلة لتلك الكمالة المرجعية». في هذه الحالة يطبق الرسم الجمركي المشترك بأكمله، وفقاً للمنتج، أو يخفض تبعاً للنسب المشار إليها في العمود ج (المحلق ١ للبروتوكول ٢). وفي رأينا أنه يتبعن أولاً من أجل تبرير هذا الإجراء إثبات أن مثل هذا التجاوز يهدد الانتاج الأوروبي تهديداً حقيقياً !

وبقى هنا مشكلة تونس الكبرى، ألا وهي مشكلة تصدير زيت الزيتون. وحول هذا الموضوع، ينص البروتوكول الثاني في مادته الثالثة على ما يلى :

(١) «في الفترة ما بين أول يناير ١٩٩٥ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ سيتم فرض رسم جمركي يبلغ ٧,٨٪ وحدة عملة أوروبية لكل ١١٠ كجم على استيراد المجموعة لزيت الزيتون غير المكرر المصنف ١٥٠٩١٠١ و ١٥٠٩١٠٩، وذلك على كل موسم وفي حدود كمية تبلغ ٤٦٠٠ طن للموسم، يتم استيرادها كلها من تونس ويتم نقلها مباشرة من تونس إلى المجموعة.

(٢) إذا ما أوشك زيت الزيتون المستورد بموجب هذه الأحكام أن يخل توازن سوق الاتحاد الأوروبي، خاصة نتيجة للتزامات الاتحاد في إطار منظمة التجارة الدولية تجاه هذا المنتج، يمكن للاتحاد الأوروبي أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لصلاح هذا الوضع.

(٣) سوف يعيد الطرفان النظر خلال الفصل الثاني من عام ١٩٩٩ من أجل تحديد النظام الجديد النافذ اعتباراً من أول يناير من عام ٢٠٠٠. إن هذه الأحكام التي

اتسم التفاوض عليها بالصعوبة لا ترضى الطرف التونسي إلا جزئياً. ويبقى أن نأمل أن تؤتي إعادة النظر المقررة بعد نهاية الأربع سنوات المقبلة بحلول أفضل لهذه القضية المعقدة والجوهريّة بالنسبة لتونس.

يحدد البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية النظام التجارى لمسألة نفاذ المنتجات الزراعية الأوروبية إلى السوق التونسية، وهو نظام يرتكز على حصة تعرفية تفضيلية، تسمح بها تونس، وهى تختلف باختلاف المنتجات. وتخصّص هذه الحصة لتعريفات جمركية فصوى تتراوح ما بين ١٥ و٤٣٪ بمتوسط ٢٧٪.

والمنتجات الزراعية المذكورة في هذا البروتوكول هي عبارة عن سلع استهلاكية غذائية أساسية، مثل الحبوب، حيث إن تونس تواجه نقصاً مزمناً وحاداً في هذه المحاصيل، خاصة في أعوام الجفاف. وتبدر لنا الحماية الجمركية المتفق عليها بين الطرفين في هذا المجال مناسبة.

وأخيراً، يجب التطرق لموضوعين أساسيين ذكرناهما أعلاه، يتعلقان بمسألة التحرير ومسألة التنازلات المتبادلة في مجال تجارة المواد الزراعية بين الطرفين. فالهدف المنشود من التحرير ليس الإزالة الكاملة للرسوم الجمركية وغير الجمركية، بل إدخال تحرير تدريجي أوسع، اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠١. هذا هو المبدأ المعمول به. أما عن التطبيق، فالالتزام الطرفين بتحرير أوسع، بل وتنازلات متبادلة في مجال تجارة المنتجات الزراعية، سوف يكون محكماً بـ «حساسية تلك المنتجات (الزراعية)». ويفهم من هذا موقف قبول أو رفض المنتجين/المصدرين/المستوردين الزراعيين الأوروبيين الكبار لكل مجال يفتح للمصدرين التونسيين في أسواق المجموعة. وهذا الموقف، كما هو معروف، يعتمد أقل على تنوع العرض والطلب بالنسبة للمنتجات الزراعية في سوق المجموعة منه على تمسك المنتجين/المصدرين/المستوردين الأوروبيين - ومن حوض البحر الأبيض المتوسط بوجه خاص - بالدفاع عن حماياتهم ومميزاتهم في إطار السياسة الزراعية المشتركة (PAC).

(جـ ٤) الإجراءات الوقائية ذات الطابع المقيد والاستثنائي والمؤقت

والتي تقرها منطقة التجارة الحرة بين أوروبا وتونس.

أولاً / أحكام يصعب تطبيقها :

تشكل الإجراءات الوقائية جزءاً لا يتجزأ من كل اتفاقية تجارية، بغض النظر عن الشركاء والمصمون. ومن أجل حماية الصناعات الناشئة أو تلك التي تمر بصعوبات، والحد من نمو حجم الواردات التي قد تضر بالانتاج المحلي، ومكافحة ظاهرة الإغراق، ومواجهة العجز الكبير في موازين المدفوعات، أقرت الاتفاقية التجارية الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى السماح لأحد أطراف الاتفاقية بأن يقيد بصورة استثنائية ومؤقتة الأحكام المتفق عليها. ولاشك أن تقدير الظروف التي تبرر اتخاذ إجراءات وقائية، وتعريف مضمونها وفترة استمرارها، كان دوماً من أكثر الأمور التي يتعدد التفاوض علىها وتطبيقاتها في الاتفاقيات التجارية. فهناك أولاً طبيعة الضرر الذي يقع على أحد الطرفين والذي يبرر اللجوء إلى إجراءات وقائية. هل يشترط أن يكون الضرر حقيقياً أو نظرياً؟ خطيراً أو محدوداً؟ مذكوراً صراحة في الاتفاقية أو مفهوماً ضمنياً؟ وهل يتوقع أن يقع على مستوى المنشأة، أو القطاع الاقتصادي، أو المنطقة، أو على الاقتصاد الكلى؟ ومن الذي يقرر وقوع الضرر؟ أهي لجان تمثل الطرفين وتتصدى لها الاتفاقية؟ أم لجان تحكيم خارجية؟ وما هي الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها عند التحقق من وقوع الضرر؟ إجراءات جمركية فحسب؟ أو جمركية وغير جمركية (حصص توريد، بل وحتى حظر توريد)؟ وأخيراً، عندما يتم ايقاف تطبيق الإجراءات، هل يكون هذا لفترة مؤقتة أو بصفة دائمة؟

وتكتسب هذه التساؤلات حدة بالغة إذا ما كان طرفاً الاتفاقية يتميزان بتناقضات عظيم في مستوى التنمية، والقدرات التكنولوجية والتجارية والمالية، وفي القوة التفاوضية، كما هو الحال بالنسبة لموقعي اتفاقية الشراكة بين أوروبا وتونس، أي بين مجموعة مكونة من اقتصاديات 15 دولة قوية وعلى درجة عالية من التقدم، وهي المجموعة الأوروبية، واقتصاد واحد نامي، أو على أفضل تقدير ناشئ وهي تونس.

ثانياً/ الصناعات الناشئة والصناعات التي تمر بصعوبات ،

يذكر البند الأول من المادة (١٦) في الفقرتين الأولى والثانية الإجراءات الوقائية التي ترمي إلى حماية الصناعات الناشئة وتلك التي تمر بصعوبات :

(١) يمكن لتونس أن تقوم باتخاذ إجراءات استثنائية ولفتره محدودة لتقيد أحكام المادة

(١١)، وذلك عن طريق رفع الرسوم الجمركية أو إعادة فرضها.

(٢) لا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات إلا في حالة الصناعات الناشئة أو قطاعات معينة

يتم إعادة هيكلتها أو تلك التي تمر بصعوبات كبيرة، خاصة إذا ما كانت تلك الصعوبات تؤدي إلى مشاكل اجتماعية جمة.

وتشير الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من نفس البند الإجراءات الوقائية التي تقرها الاتفاقية :

«لا يجوز أن تتعدي الرسوم الجمركية التي يمكن لتونس أن تفرضها على الواردات الآتية من المجموعة بموجب هذه الإجراءات ٢٥٪ من القيمة، ويجب أن تحفظ المنتجات الواردة من المجموعة بعنصر التفصيل. ولا يجوز لهذه الإجراءات أن تشمل أكثر من ١٥٪ من مجموع المنتجات الصناعية المستوردة من المجموعة، وذلك بالرجوع إلى آخر سنة يتتوفر لها إحصائيات.

«لا يجوز أن تتعدي فترة تطبيق الإجراءات خمس سنوات إلا إذا أقرت لجنة الشراكة فترة أطول. ولا يمكن تطبيق هذه الإجراءات بعد انقضاء فترة انتقالية تبلغ ١٢ عاماً بحد أقصى. ولا يجوز تطبيق هذه الإجراءات على منتج يكون قد مضى أكثر من ثلاثة أعوام على إلغاء كافة الرسوم أو الحصص الكمية أو الضرائب أو أية إجراءات مماثلة خاصة به» .

«سوف تبلغ تونس لجنة الشراكة بكل الإجراءات الاستثنائية التي تعزم تطبيقها، وبناء على طلب المجموعة يتم تنظيم مشاورات حول تلك الإجراءات والقطاعات المقصودة قبل القيام بتطبيقها. وعند إقرارها لتلك الإجراءات، تقدم تونس جدولأ

زمنياً للجنة يوضح كيفية إزالة الرسوم المفروضة بموجب هذه المادة . ويقدر هذا الجدول إزالة تدريجية للرسوم في صورة أجزاء متساوية كل عام، وذلك بدءاً من نهاية العام الثاني من فرضها على الأقصى . ويمكن للجنة الشراكة أن تحدد جدولًا زمنياً مختلفاً .

(٣) وتقيداً لأحكام الفقرة الرابعة من البند الأول، ومن أجل مراعاة الصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة، يمكن للجنة الشراكة أن تأذن لتونس بشكل استثنائي أن تبقى على الإجراءات التي تم اتخاذها بالفعل بموجب البند الثالث وذلك لفترة أقصاها ثلاثة سنوات بعد الفترة الانتقالية البالغة ١٢ سنة .

ثالثاً / مكانة ظاهرة الإغراء :

أما فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة الإغراء، فقد منحت اتفاقية الشراكة في المادة ٢٤ للطرفين الأوروبي والتونسي نفس الحقوق المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الجات/ منظمة التجارة العالمية . وتعلق تلك الحقوق بإمكانية اتخاذ أحد الأطراف لتدابير مضادة في حالة إغراق يقوم به الطرف الآخر، وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الجات/ منظمة التجارة العالمية، ووفقاً للتشريع الداخلي لكل الأطراف المعنية . وتحدد المادة ٢٧ من اتفاقية الشراكة إضافة إلى ذلك الشروط والإجراءات المتعلقة بتدابير مكافحة الإغراء .

رابعاً/ الحماية من التدفقات في الواردات المضرة بأحد الطرفين :

الضرر الذي يتعرض له أحد طرفى الاتفاقية نتيجة لنمو حجم الواردات والذى يبرر اتخاذ تدابير وقائية يأتى ذكره في المادة ٢٥ من الاتفاقية :

«إذا ما تزايدت الكميات المستوردة من أحد المنتجات بشكل كبير أو تحت ظروف معينة تحدث أو تهدد بحدوث :

- ضرر كبير على المنتجين المحليين لمنتجات مشابهة أو متنافسة بشكل مباشر في أحد الدول الأطراف .

- اضطرابات خطيرة في أحد قطاعات النشاط الاقتصادي أو صعوبات يمكن أن تؤدي إلى انقلاب وضع اقتصادي إقليمي.

يجوز للمجموعة أو لتونس أن تتخذ التدابير الملائمة في الظروف المذكورة في المادة ٢٧ وفقاً للإجراءات المحددة فيها.

خامساً / مشاكل العجز في ميزان المدفوعات :

لقد جاءت أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمدفوعات الجارية وحركة رأس المال مطابقة للتشريعات التونسية السارية. كل المدفوعات الخاصة بالعمليات الجارية (سلع وخدمات) تتم بعملة قابلة للتحويل (مادة ٣٣). أما فيما يتعلق بالمعاملات الرأسمالية، فإن حرية تدفتها، والسيولة وإعادة تحويل الاستثمارات الأوروبية المباشرة إلى تونس - بما في ذلك منتجاتها - هي القاعدة (مادة ٣٤). وبالطبع لم تتجاهل الاتفاقية حالة مرور ميزان مدفوعات أحد الأطراف بـ «صعوبات كبيرة»، فتنص المادة (٣٥) على ما يلى :

«إذا ما مرت أو أوشكت أن تمر دولة أو عدة دول من أعضاء المجموعة أو تونس بصعوبات كبيرة فيما يتعلق بميزان المدفوعات، يمكن للمجموعة أو لتونس، وفقاً للشروط المحددة في إطار الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة (الجات) / منظمة التجارة العالمية) وللمادتين ٨ و ١٤ من النظام الأساسي لمنظمة النقد الدولي، أن تتخذ إجراءات مقيدة على المعاملات الجارية، على ألا تتعذر القدرة اللازم لمعالجة وضع ميزان المدفوعات. ويتعين على المجموعة أو على تونس أن تبلغ الطرف الآخر على الفور وأن تقدم له جدولأً زمنياً خاصاً بإلغاء الإجراءات».

وتبدو لنا تلك الإجراءات الوقائية التي تحددها الاتفاقية والتي ترمي إلى حماية الطرفين من الأضرار المذكورة أعلاه، ضرورية ومعقولة. إلا أن تطبيق أحكام هذه الإجراءات لن تكون بالأمر السهل كما وضمنا. فمن غير المحتمل أن يتفق الطرفان دائماً حول تعبيرات مثل «الصناعات الناشئة» و «نمو حجم الواردات» الذي يستتبع إجراءات

من الطرف الآخر، و «الصعوبات الكبيرة» في ميزان المدفوعات، و «الإغراق» متعدد الأشكال. إلى متى يمكن اعتبار صناعة ما صناعة «ناشرة»؟ ففي بلد مثل تونس، حيث تتطلب كل صناعة جديدة، خاصة في القطاعات المتطرفة تكنولوجياً، الكثير من الوقت والبحث وفترة تكيف طويلة، يختلط نشوء الصناعات بنضوجها. ولكن إذا كانت الأضرار التي قد تصيب الاقتصاد التونسي من جراء الواردات المفاقمة من السلع الأوروبية جسيمة ومؤثرة، فالعكس غير صحيح. فالمنتجات التونسية القابلة للتصدير تشكل كما صناعياً ونسبة متواضعة من إجمالي المعاملات في الأسواق الأوروبية، ولن تسبب أبداً في أي ضرر للمنتجات الأوروبية. وأخيراً فإن مكافحة الإغراق سوف تكون دائماً عملية صعبة التنفيذ. فالإغراق في السعر، وفي نوعية المنتج، والإغراق المالي (التأثير على سعر الصرف)، كل هذا يصعب على الجمارك التونسية عملية التفرقة بين المنافسة «ال الشريفة»، وغير الشريفة.

(جـ٥) مبدأ حرية التجارة وحرية التصرف :

إن الجدل حول مزايا حرية التجارة في نظام «حرية الصرف»، أى دون تحكم في التعادل بين أسعار النقد أو حتى إدارته سوف يظل دائماً حبيباً. فمن غير المرجح أن تنتهي المنازعات الأكademية والسياسية العنيفة التي تفجرت حول هذا الموضوع خلال جولة أوروپوای الأخيرة وعند تطبيق نموذج «الحضري/ الريفي؛ الشمالي/ الجنوبي» (RUNS^{١٧}) الذي تمحض بواسطته المكاسب الاقتصادية المتوقعة من النظام التجاري العالمي الجديد. وفي نظام صرف معوم «نظيف» أو «قذر»^{١٨} ، تتأثر الأسعار الوطنية المحولة إلى عملات أجنبية بشكل أساسى بفعل تأثير الجهات الرسمية (البنوك المركزية والحكومات) و/ أو الخاصة (المضاربين وغيرهم) على التعادل بين الأسعار، وذلك عن طريق أسواق المال، وأسواق الصرف والأسوق التمويلية الدولية المتوجه نحو العالمية/ غير المنظمة. ولم تعد ظاهرة تخفيض قيمة العملة لغرض المنافسة ظاهرة غير عادية أو شاذة، بل صارت عملية عادية في أوروبا^{١٩} وأمريكا الشمالية وأسيا وبقية العالم. فالتخفيضات التنافسية لقيمة العملة، المنتشرة في أسواق الصرف تخلق بالفعل اختلالات

كبيرة في التجارة . وعن طريق هذه التخفيضات التنافسية الواسعة إلى حد ما والتي تستخدمها الدول المصدرة المتنافسة أو حتى الدول المستوردة ، يمكن القضاء تماماً أو جزئياً على الـ *productivity*، أو الـ *quality edge*، أي الميزة في الانتجاجية التي قد تستفيد منها الصادرات المنتجة بطريقة فعالة والتي كثيراً ما تتطلب تنازلات اقتصادية واجتماعية كبيرة . وعندما ينشأ نظام للتجارة الحرة بين مجموعة من الدول الصناعية المتقدمة من ناحية ودولة نامية – أو ناشئة على أفضل تقدير – من ناحية أخرى ، فإن حرية الصرف النقدي تؤدي إلى اختلالات وعدم توازن أكبر ، مما يضر بالطرفين الضعيف والمعزول .

وعدم استقرار سعر الصرف في أوروبا ، على الرغم من النظام النقدي الأوروبي وألياته ، والذي ازداد حدة بسبب التخفيض التنافسي لقيمة العملات المعدن أو المستتر (تخفيض قيمة الليرة الإيطالية ، والجنيه الاسترليني ، والبيزوينا الأسبانية) وبسبب رفع سعر المارك الألماني بشكل مبالغ فيه *overshooting* ، يؤثر سلباً على التجارة بين تونس والمجموعة . ومع تحرير سوق الصرف في تونس الذي حدث مؤخراً بعد تحقيق قابلية تحويل الدينار ، زاد تعرض التجارة الخارجية لمخاطر التحويل بصورة مفاجئة . وعلى عكس منطقة التجارة الحرة في أمريكا الشمالية ، فإن منطقة التجارة الحرة الأوروبية – التونسية ليس لديها أية حمايات ضد ذبذبات أسعار النقد الأوروبية والتونسية (٢٠) .

والأخطر من ذلك أن السلع التونسية في الأسواق الأوروبية سوف تواجه بصورة متزايدة منافسة عالمية من دول آسيا وأمريكا اللاتينية وغيرها من الدول التي تتبع سياسات التخفيض التنافسي في قيمة العملة والإغراق بكل أشكاله . هذه التهديدات نفسها تتحدى المنتج التونسي في السوق التونسية ذاتها التي انفتحت هي كذلك على أوروبا والعالم كله . وفي رأينا أن منطقة للتجارة الحرة لا يساندها صندوق أوروبي لدعم الدينار سوف تخلق بسرعة اختلالات قد تصبح شديدة الخطورة .

(جـ) قوانين المنافسة في التجارة الأوروبية التونسية :

أولاً/ سوق نظيفة و كاملة،

إن وجود سوق «نظيفة ومثالية»، على النحو الذي تصفه النظريات الكلاسيكية للتجارة العالمية، يعد ضرورياً لخلق التوازن الأمثل للتجارة ولتحقيق الحد الأقصى من المكاسب الناتجة عن التجارة، وأحد شروط وجود هذه السوق هي شفافية المنافسة الخالية تماماً من كل أشكال الاختلالات. وهو المبدأ المذكور في المادة ٣٦ من الاتفاقية، الذي ينص على أن كل أشكال التواطؤ والاتفاقات السرية بين المنشآت، وأى استغلال مفرط من جانب منشأة أو عدة منشآت لمركز قوة، وأى دعم عام لصالح منشأة أو منتجات معينة في أحد دول المجموعة الأوروبية أو تونس «يتعارض مع حسن أداء الاتفاقية».

ثانياً/ مراجعة المجموعة

معايير الحكم في هذه النقطة سوف تنتج عن «تطبيق المواد ٨٥ و ٨٦ و ٩٢ من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، وفي حالة المنتجات التي تغطيها المجموعة الأوروبية للفحم والصلب، عن تطبيق المواد ٦٥ و ٦٦ من تلك المعاهدة، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالدعم العام، بما في ذلك الحق المشتق» (مادة ٣٦، الفقرة الثانية).

يعنى آخر فإن هذه الأحكام خاصة بالمجموعة، ولا تتعلق بتونس على الإطلاق، وسوف تكون بمثابة مرجع لتقدير أي انتهاك لقواعد المنافسة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٦ المذكورة.

ثالثاً/ قانون الدعم العام الجديد

فيما يتعلق بالدعم العام تنص الفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ على ما يلى :

«يتفق الطرفان على أنه في السنوات الخمس الأولى التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ سيقيم كل الدعم العام الذي يتم تقديمها لتونس على اعتبار أن تونس منطقة متساوية مع المناطق الأوروبية الخاصة (المختلفة) المذكورة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٩٢ من الاتفاقية المؤسسة للمجموعة الأوروبية».

هكذا، فمع منحها حق تقديم الدعم العام من أجل مساندة منشآتها واقتصادها، سوف تعتبر تونس حتى عام ٢٠٠١ كأحد مناطق المجموعة الخاصة «المختلفة».

وبعد انقضاء فترة السماح أو المرحلة الانتقالية البالغة خمسة أعوام سوف تضع تونس قانوناً يتناول هذه النقطة وتتفذه لجنة الشراكة المذكورة في الاتفاقية^(٢١).

ومن المتوقع أن تستفيد تونس من مساواتها بالمناطق الخاصة التابعة للمجموعة، بسبب المرونة المتعلقة بمنح الدعم العام للمنشآت والانتاج. إلا أن هناك سؤالين يطرحان نفسيهما : لماذا تم تحديد خمسة أعوام بالذات كفترة سماح ؟ في حين أن المساعدات العامة (الدعم المباشر وغير المباشر، الميزات الضريبية وشبه الضريبية) الضرورية للتوسيع، بل وحتى لاستمرارية عدد من القطاعات المنتجة، قد تتطلب أكثر من خمسة أعوام. ولم لا يتم مساواة تونس بالمناطق الخاصة، إلا في موضوع المنافسة ومنح الدعم العام، في حين أن تلك المناطق ذاتها تنتفع بمساعدات وتحويلات بالغة الأهمية من جانب المجموعة.

ولذا ما سرنا على نفس المنطق، وجدنا أن الاتفاقية تحت الطريفيين على إنهاء كل احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري خلال الأعوام الخمسة التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ (مادة ٣٧). ومن ناحية أخرى، فإنه، فيما يتعلق بالمنشآت العامة والمنشآت الحاصلة على حقوق خاصة أو استثنائية، سوف يحرص مجلس الشراكة على لا يتخذ أي إجراء يخل بالتجارة بين المجموعة وتونس في إطار إجراءات تضر مصالح الطرفين، وذلك بدءاً من العام الخامس من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (مادة ٣٨).

وبذلك سيأتي عام ٢٠٠١ بنهاية الاحتكارات الرأسمالية والمنشآت العامة في أوروبا وتونس. لذا ينبغي الإسراع في إلغاء التأمين والاحتكارات وملكية الدولة للمنشآت في غضون الأعوام الخمسة التالية، بهدف تحويل القطاعات التجارية والاقتصادية والمالية في أوروبا وتونس إلى القطاع الخاص.

إن ما يسرى على أسواق السلع يجب أن يسرى كذلك على قطاع الخدمات : تحرير تدريجي ، لا رجعة فيه . وما هو مصير سلع القطاع العام ، والخدمات التي يوفرها ، واقتصاده بوجه عام ؟ هذا سؤال نطرحه على تونس وأوروبا لتجد كل منهما الإجابة الخاصة بها عليه (٢٢) .

(جـ٧) التعاون الاقتصادي في الاتفاقية الأوروبية - التونسية

أولاً / مستجدات كبرى :

توضح المادتان ٤٢ و ٦٣ حول التعاون الاقتصادي اتساع نطاق الأنشطة المزمع تنفيذها .

«يهدف التعاون الاقتصادي إلى مساندة نشاط تونس بغية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار» (مادة ٤٢ فقرة ٢) . فالتعاون الاقتصادي المشار إليه في اتفاقية الشراكة يشمل كافة مجالات التنمية : التعليم والتأهيل ، العلم والتكنولوجيا ، البيئة ، الصناعة ، التطبيع ، تغريب نظم التشريع والوسائل الإحصائية ، الخدمات المالية ، الزراعة والصيد والمواصلات ، الطاقة ، السياحة ، ومكافحة الإجرام (مثل المخدرات وغسل الأموال) . ويعتبر هذا التعاون أحد المستجدات الكبرى في العلاقات بين المجموعة وجيرانها الجنوبيين ، كما أنه ينهي فترة دامت ٣٠ عاماً تميزت فيها العلاقات بنظام المشاركة/المعايدة القديمة . وعندما نقرأ في الاتفاقية أن هذا التعاون سوف يتم في إطار حوار اقتصادي منتظم بين الطرفين ، ويشمل كل مجالات الاقتصاد الكلى» (مادة ٤٢ ، فقرة ١ (أ)) ، لا يسعنا إلا أن ننهي أنفسنا على هذا التحول في العلاقات الأوروبية - التونسية . ونذكر في هذا السياق تعزيز الاتفاقية لتعاون الإقليمي والتكميل الاقتصادي ، بين دول المغرب العربي على وجه الخصوص (مادة ٤٥) .

يأتي هذا الدعم الأوروبي للتكميل المغربي في وقت يمر فيه المغرب العربي بأزمة لم يشهدها من قبل . لذا فإن المبادرة الأوروبية تستحق التحية والتقدير . وعلى عكس شعار «Italia se fara da se» (إيطاليا سوف تصنع نفسها بنفسها) ، وهو شعار

الوحدة الإيطالية، سوف نرفع نحن شعار «Il Maghreb non se fara da se» (المغرب لن يصنع نفسه بنفسه)، أى أن وحده - للأسف - لن تأتي الدفعية اللاحزة لإنجازها من الداخل، بل من الخارج، وعلى وجه الخصوص من شريكه الأول - أوروبا.

ويعد التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي المزعزع تحقيقه أحد المستجدات بالغة الأهمية. فتنص الاتفاقية على تسهيل وصول تونس لبرامج المجموعة في مجال البحث، والتنمية التكنولوجى، وفقاً لأحكام اتفاقيات المجموعة الخاصة بمشاركة دول غير أعضاء في تلك البرامج. كما تنص على «دعم القدرة على البحث في تونس، وتشجيع التحديث التكنولوجي، ونقل التكنولوجيا الحديثة والخبرات» (مادة ٤٧). صور التعاون هذه لا غنى عنها في أي تحدي أو تقدم اقتصادي في الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات والطاقة والخدمات المالية في تونس.

وفيما يتعلق بمشكلة البيئة، تنص الاتفاقية على «التصدى لتدحرج حال البيئة وتحسين حالها، وحماية صحة الأشخاص، واستغلال الموارد الطبيعية بما يضمن تنمية قابلة للاستمرار» (مادة ٤٨).

وتشمل المحاور الأساسية للتعاون الاقتصادي : التنسيق بين التشريعات التونسية وتشريعات المجموعة (مادة ٥٢)، وبين الطرق الاحصائية (مادة ٦٠)، وبين قواعد التطبيع (مادة ٥٠). ومما لا شك فيه أن مكافحة أشكال الجريمة، مثل غسيل الأموال (مادة ٦١)، والمخدرات (مادة ٦٢)، هي أحد الاهتمامات المشتركة الرئيسية بين أوروبا وتونس. هكذا يمكن القول بأن الشراكة الاقتصادية بين أوروبا وتونس تتفق في مضمونها وأحكام إعلان برشلونة.

ثانياً / القطاعات ذات الامتياز، والقطاعات ذات الأولوية، في التعاون الاقتصادي

غير أن اتساع نطاق التعاون الاقتصادي بين أوروبا وتونس يطرح سؤالاً هاماً يتعلق بالأولويات المحددة في سياق برنامج إجراءات واسع. فالاتفاقية تعطى الأولوية لأنشطة

محددة، وهى « تلك التى تمر بصعوبات داخلية أو التى تتأثر بعملية تحرير الاقتصاد التونسي، وبالتحديد تحرير التجارة بين تونس والمجموعة» (مادة ٤٣ فقرة ١). من المؤكد أن هذه الأنشطة التى تتمتع بامتياز لا يستثنى منها التدابير ذات الأولوية، وهى تلك الخاصة « بقطاعات من شأنها أن تيسر التقارب بين اقتصاد تونس واقتصاد المجموعة، وخاصة القطاعات التي تخلق النمو والوظائف» (مادة ٤٣ فقرة ٢).

إلا أن منح الامتياز للقطاعات التى ترتبط ارتباطاً مباشراً بتحرير التجارة على وجه التحديد تستحق منا وقفة. ف الصحيح أنه طالما أن التحرير فى تونس يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر فى كافة الأنشطة الاقتصادية تقريباً، يمكن اعتبار التعاون فى هذا المجال تعاوناً شاملأ. إلا أن نظرة أكثر دقة تؤكد أن التدابير « ذات الامتياز»، وهى أكثر من مجرد « ذات أولوية»، لن تفيد منها سوى القطاعات المفتوحة افتتاحاً كاملاً على الأسواق الأوروبية. وهذه القطاعات المفتوحة لها أهمية قصوى بالنسبة للاقتصاد التونسي، مما يجعل دعمها من قبل الشريك الأوروبي أمراً ضرورياً. بيد أن هذا الدعم الذى سوف يتم اقتطاعه من ميزانية المجموعة المخصصة للمساعدات - المالية وغيرها - المحدودة نسبياً، قد يتوجه إلى تفضيل أنشطة اقتصادية معينة على حساب أنشطة أخرى، تتمثل فى كم كبير من المنشآت والصناعات الصغيرة والمتوسطة تتجه فى الأساس نحو السوق التونسية المحلية.

ولهذه المنشآت والصناعات الصغيرة والمتوسطة أهمية اقتصادية واجتماعية وسياسية لا يستهان بها من حيث توفير فرص عمل، وتوزيع الدخل، وتزويد السوق المحلية بمختلف السلع الاستهلاكية، وكذلك من حيث ضمان الاستقرار الاجتماعى.

وحيث إن هذه النتيجة الخطيرة للتعاون الاقتصادي « ذى الامتياز» ليست مجرد افتراض نظري، فإنه يتبع على طرفى الشراكة أن يحسبا حساباً لها من أجل احتواها.

(جـ٨) التعاون المالي في الاتفاقية الأوروبية - التونسية :

أولاً/ المحاور المغطاة :

يغطي التعاون الاقتصادي في الاتفاقية خمسة محاور رئيسية، هي :

- تيسير الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد.
- رفع مستوى البنية التحتية الاقتصادية.
- تشجيع الاستثمارات الخاصة والأنشطة الكفيلة بخلق الوظائف.
- مراعاة الآثار على الاقتصاد التونسي للتطبيق التدريجي لمنطقة التجارة الحرة، خاصة فيما يتعلق برفع مستوى الصناعة وتعزيزها.
- تطبيق سياسات مصاحبة في القطاعات الاجتماعية، (مادة ٧٥ فقرة ٣).

ثانياً/ تعاون مالي غير محدود النطاق :

والسؤال الذي يطرح نفسه في المسألة المالية يدور حول ما إذا كان حجم الموارد المتاحة لدى المجموعة هو الذي يحدد مسبقاً نطاق التعاون وعمقه، أم أن احتياجات تونس الفعلية للدعم المالي الضروري لإنجاز الإصلاحات الاقتصادية الكلية والجزئية المنشودة هي التي تحدد حجم المساعدات المالية.

ولا تذكر اتفاقية الشراكة بين المجموعة وتونس أي رقم محدد لحجم التعاون المالي^(٢٢) ، فعلى عكس الاتفاقيات السابقة، لم يلحق بالاتفاقية بروتوكول مالي. أما فيما يتعلق بالمساعدات الأوروبية العامة المستقطعة من ميزانيات المجموعة، فسوف تناول تونس نصيبها من المبلغ الذي خصصه مجلس أوروبا في مدينة «كان»، لمساعدة الدول المتوسطية غير الأوروبية من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٩ ، ويبلغ ٤٦٨٥ مليون وحدة نقد أوروبية (ECU) يضاف إليها المساعدات الثنائية الرسمية التي تمنحها كل دولة من دول المجموعة على حده لتونس. ويمكن القول - ويتحقق - إن المساعدات المستقطعة من ميزانية المجموعة دائماً ما تكون أقل من الحاجة الفعلية وغير قادرة على سد احتياجات

إعلان برشلونة

الدول المتوسطية غير الأوروبية. إلا أن للمجموعة في هذا الشأن وجهة نظر هي أن الدول الأكثر مثابرةً ونشاطاً واجهاداً في سعيها نحو الاصلاح والتحرير سوف تكافأ بحصولها على مساعدات أكبر من تلك التي تمنح للدول الأقل مثابرة. وهو أمر مقنع ولا يقبل النزاع. على تونس إذن، أن تسعى لإثبات جدارتها، من أجل الحصول على المساعدات المالية التي توفرها المجموعة.

وهناك بالطبع القروض التي يمنحها بنك الاستثمار الأوروبي بشروط تجارية؛ والتي لا يحدها سوى عدم توفر المشاريع الجيدة وسوء إدارة المشاريع الجارى تنفيذها. لذا يجب تعزيز قدرة تونس على جذب الاستثمارات الأوروبية المباشرة، بدعمها بنك الاستثمار الأوروبي.

(د) إعلان برشلونة : ميثاق اجتماعي وثقافي وإنساني لاتفاقية الشراكة الجديدة الأوروبية - الأوسطية

(١) مضمون الشراكة .

تحت عنوان «الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والانسانية»، (انظر الملحق) يتضمن إعلان برشلونة وصفاً لعدد من الأنشطة في المجالات الآتية :

- تنمية الموارد البشرية
- البلديات والأقاليم
- الحوار بين الثقافات والحضارات
- وسائل الإعلام
- الشباب
- التبادل بين المجتمعات المدنية
- الصحة

- الهجرة

- الإرهاب وتجارة المخدرات والجريمة المنظمة

- الهجرة غير الشرعية

ويتميز هذا الشكل من أشكال التعاون بأنه شامل وسخي، ويستهدف كل الجوانب الأساسية للتنمية البشرية بتوسيع معاناتها. ونود التعليق هنا على عنصرتين من عناصر هذا البرنامج هما : التنمية غير المركزية والمجتمع المدني ، والهجرة .

(٢) التنمية اللامركزية والمجتمع المدني :

إن النداء بدور أكبر للمجتمع المدني في اتفاقية الشراكة بين أوروبا والدول المتوسطية هو في الواقع نداء بتنمية لا مركزية، حيث إنه يهدف إلى إشراك العناصر الفعالة من أفراد ومؤسسات حكومية وغير حكومية، واقتصادية (شركات) وغير اقتصادية (سياسية واجتماعية ونقابية وثقافية ودينية)، مما يتفق مع التنمية الآخذة بأسباب الديمقراطية. فبتعزيز دور المجتمع المدني، تحل التعددية الهدافلة إلى التنمية، وهي الأكثر ديموقратية من الناحية السياسية، والأكثر اتزاناً من الناحية الاقتصادية، والأكثر عدلاً من الناحية الاجتماعية، محل الأحادية القمعية السائدة في الاقتصاديات الموجهة، حيث تسسيطر الدولة والقطاع العام على كل شيء، وثنائية الدولة/السوق حيث يؤدي الصراع على السلطة الاقتصادية إلى التفكك وغياب العدالة - وهو ما أدركه إعلان برشلونة .

(٣) السيطرة على الهجرة :

أما فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، فإنه لمصلحة طرفى الاتفاقية أن يتعاونا من أجل السيطرة عليها، بشرط ألا تؤدى السيطرة عليها ومعاقبة منتهكى القوانين إلى قمع عنيف والترحيل إلى الوطن حيث تنتظرون ظروف غير إنسانية. وأما عن المهاجرين الشرعيين من الدول المتوسطية غير الأوروبية القاطنين فى أوروبا، فلا بد أن تكفل لهم الشراكة الاجتماعية والإنسانية ظروفا سكنية مواتية، واجتماع شمل الأسر،

وتعليم الأطفال، والتأهيل المهني، والحماية الاجتماعية، والحرية الثقافية والدينية في قوانين الدولة المضيفة، وذلك لكافة المهاجرين دون التمييز بينهم على أساس العرق أو الثقافة أو العقيدة وهذه نقطة كنا نأمل أن يتم التأكيد عليها بشكل قاطع في إعلان برشلونة.

إن ضغوط الهجرة إلى أوروبا من الدول المتوسطية غير الأوروبية هي ضغوط حقيقة لا ينبغي أن يستهان بها. ومن أجل تخفيف تلك الضغوط في المدى القصير والمدى المتوسط، يتبعن خلق كم هائل من الوظائف في الدول المصدرة للعمالة - وهي في حالتنا هذه : تركيا والجزائر والمغرب وتونس. ولكن - هل من شأن نموذج اقتصاد السوق والتجارة الحرة الذي تناوله الاتفاقية بتطبيقه أن يساعد على تحقيق هذا الهدف ؟ إلا أن هذه المسألة تخرج عن نطاق هذه الدراسة.

(٤) التعاون الاجتماعي في الاتفاقية الأوروبية - التونسية :

ينقسم محور التعاون الاجتماعي والثقافي والإنساني في الاتفاقية إلى شقين :

- الأحكام الخاصة بالعمال (المهاجرين) .

- الأنشطة الخاصة بالتنمية الاجتماعية في تونس.

أولاً/ الأحكام الخاصة بالعمال المهاجرين :

تجدر الإشارة هنا إلى المادتين ٦٤ و ٦٨ اللتين تتضمنان الحقوق والحريات المنوحة للعمال المهاجرين الشرعيين في أوروبا وتونس، والتي سوف يفید منها العمال المهاجرون التونسيون بالدرجة الأولى، نظراً لعددتهم الكبير.

أولاً : فإن المادة ٦٤ التي تنص على المساواة في معاملة العاملين (حتى وإن كانوا مؤقتين) في كل ما يتعلق «بظروف العمل، والأجور، والنفصل من العمل»، يعد بمثابة تمهد رائع لقانون هجرة جديد بين تونس وأوروبا. وذكرها في الاتفاقية له قيمة رمزية ومرجعية، إن لم تكن قاعدة قانونية تحترم باستمرار من جانب المجموعة الأوروبية.

وثانياً: فإن أحكام الاتفاقية الخاصة بتوفير الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين ولأعضائهم عائلاتهم القاطنين معهم نقطة إيجابية أخرى. فتلك الأحكام المستندة إلى مبدأ عدم التمييز بين العمال المهاجرين والأوروبيين، تكاد تغطي كل الضمانات الاجتماعية المكفولة في أوروبا : المرض، الأمومة، العجز، الشيخوخة، حقوق ضحايا الحروب والكوارث، حوادث العمل، الأمراض المرتبطة بالمهنة، إعانات البطالة، والإعانات العائلية (مادة ٥٥).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك الأحكام الخاصة بالحقوق والحرفيات والإعانات الاجتماعية لا تمس الحقوق والواجبات المنصنة في الاتفاقيات الثنائية بين تونس والدول الأعضاء (في المجموعة)، إذا ما كانت هذه الاتفاقيات الثنائية توفر للرعايا التونسيين ورعايا الدولة الأوروبية نظاماً أكثر موافاة، (مادة ٦٨).

ثالثاً : فإن التدابير المشتركة في مجال إعادة استيعاب الأشخاص الذين أعيدوا إلى وطنهم بسبب عدم شرعية وضعهم في الدول المعنية، (مادة ٧١ فقرة ١ ب) سوف تكون مفيدة جداً بالنسبة لتونس. فإذا كان المقصود هنا هو منح التعويضات الكافية لإعادة استيعاب المهاجرين غير الشرعيين، فإن هذا سيتمكن تونس من أن تستوعب اقتصادياً واجتماعياً عشرات الآلاف من الشباب العاطلين الذين نزحوا للدول الشمالية بشكل غير شرعي للبحث عن فرص عمل أصبحت نادرة للغاية.

رابعاً : فإنه من المتوقع أن يتم في إطار التعاون الاجتماعي الأوروبي التونسي «تطبيق برامج التبادل والبرامج الترفية وتمويلها لصالح مجموعات مختلطة من الشباب الأوروبيين والتونسيين في الدول الأعضاء من أجل تعزيز التعارف المتبادل على حضارات الآخرين وتشجيع التسامح»، (مادة ٧١ فقرة ٢ ح).

هذه المادة يمكن اعتبارها رمزاً لاتجاهات ثقافية جديدة بين الشركاء. فكل من يعلم بمساوة شباب المغرب العربي في فرنسا، سيدرك أن المادة ٧١ تتضمن تحولاً بالغ الأهمية في فكرة الهجرة الأوروبية المغربية. وحيث إن ذلك أفضل من الاندماج الإجباري المفروض على الشعوب غير المستعدة له اقتصادياً أو اجتماعياً أو نفسياً، فإن

إعلان برشلونة

هذا التبادل فيما بين الشباب سوف يمهد للتعايش السلمي بينهم، والتسامح تجاه تعدد الأعراق والأجناس والقيم والعادات والتقاليد.

الخاتمة

يحتوى إعلان برشلونة على المبادئ والأسس لشراكة مستقبلية بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط. شراكة ركائزها السلام والاستقرار والازدهار لجميع الأطراف. والاتفاقية الجديدة بين تونس وأوروبا والتي تم التوقيع عليها في ١٧ يوليو ١٩٩٥، وهى أول اتفاقية من نوعها بين الاتحاد الأوروبي وأحد الدول المتوسطية غير الأوروبية، توضح لنا صورة من صور التطبيق الفعلى لميثاق برشلونة لترجمته إلى علاقات شراكة جديدة بين أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط، وتحديداً بينها وبين تونس. غير أنه مما لا شك فيه أن الطريق بين المبادئ والأفعال، وبين الاتفاقيات الرسمية والتطبيق، وبين إعلانات التوايا ومتطلبات السياسة العملية، هو طريق وعر، مليء بالعراقييل والصعوبات. فلأنه من حقه قبل أن نصدر حكماً على هذه الاتفاقيات. سيظل إعلان برشلونة حدثاً هاماً، ونقطة تحول في العلاقات بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط، ذلك أنه ثمرة أول محادثات سياسية بين الطرفين، وأنه يؤكد إرادة الأطراف وأملهم في خلق منطقة سلام وأمن واستقرار ورخاء للجميع. ومع ذلك فإن تقسيم المكاسب لن يكون بالأمر السهل. فاقتضاد السوق الذى يهدف إلى تحقيق التقارب بين أنظمة التنمية، لا يضمن وحده فى أسسه أو تطبيقاته الفعلية، أن يجعل من النمو مكتسباً مشتركاً للدول الغنية والفقيرة، والدول المتقدمة والنامية أو الناشئة على التساوى. إذن، فبدلاً من هذا الأمل الأعسر متناولاً - تقاسم الازدهار - فإنى أفضل السعي إلى هدف آخر؛ هو انتشار التنمية والاستقرار الاجتماعى والتقدم من الشمال للجنوب ومن الشرق للغرب. فهل ستسمح الشراكة الجديدة بذلك؟

إن الارتباط بين الدول المتوسطية غير الأوروبية وأوروبا لن يأتي بثماره إلا إذا تبلورت فرص لتحقيق هذا الهدف الذي يتعلق عليه السلام والأمن والاستقرار داخل الدول المعنية بخلق هذه المنطقة وخارجها. إن أي شكل من أشكال التعاون لن يكون مثمرًا إلا إذا استطاع أن يتكيف مع التطورات والقيود والمتطلبات .. وكذلك مع أحالم الأطراف المعنية. فالشراكة غير المحددة زمنياً، كالتى أبرمتها تونس وأوروبا لا يجب أن تكون شراكة جامدة غير مرنة، بل عليها أن تخلق باستمرار فرصاً جديدة للشريك الأقل حظاً. سيظل التبادل بين الشمال والجنوب، خاصة في إطار اقتصاد السوق، تبادلاً غير متكافئ، إلا أن الأمل الواقعى لا يمكن في تقليص الفروق، فذلك مجرد حلم أسطوري طالما راود دول العالم الثالث، بل يمكن في تحريك ديناميات جديدة وتحقيق النمو والعدالة الاجتماعية بين الشمال الأوروبي والجنوب المتوسطي. هذه المغامرة التي يشارك في خوضها العالم القديم وجيرانه الشرقيون تعد تحدياً عظيماً، وقد تكون الخطوة الأولى في طريق النجاح هي الوعي بأهمية هذا التحدي. وعلى اللجنة الأوروبية - المتوسطية المختصة بإعلان برشلونة والمسؤولة عن متابعة تطبيق القرارات والاتجاهات المتبناة في عاصمة «كاثالونيا»، عليها أن تشرف على مدى تجسد الأداء والتقدم الفعلى للنوايا المعلنة.

سوف يعقد الاجتماع المقبل لوزراء خارجية دول المجموعة الأوروبية ودول حوض البحر الأبيض المتوسط في النصف الأول من عام ١٩٩٧ ، لدراسة النتائج الأولية لمرحلة ما بعد برشلونة. ونأمل أن يتم حتى هذا اللقاء، تعبئة كافة الإمكانيات المتاحة، حتى لا تأتي هذه النتائج مخيبة للأمال التي تم الإعراب عنها في اللقاء الأول، والتي يلف حولها أعداد ضخمة من الرجال والنساء على جانبى بحرنا المشترك.

الهؤامش والمصادر

(٧) إسرائيل هي الدولة الوحيدة من بين الدول المشتركة في المنطقة الشاملة لأوروبا ودول حوض البحر المتوسط التي لم توقع على المعاهدة الدولية الخاصة بعد الانشار النووي (NPT). أما فرنسا - وهي قد وقعت على المعاهدة - فهي لم تلتزم بعد بالأحكام الدولية التي تمنع إجراء التجارب النووية.

Francis Fukuyama : "La Fin de L'Histoire et du dernier homme" 1992. (٨)
Editions Fayard, Paris.

Samuel P. Huntington : "The Clash of Civilizations ?" Foreign Affairs, (٩)
Summer 1993, Pages 2 - 49.

(١٠) آخر مثال يمكن ذكره في هذا الصدد يتعلق بمنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (النافتا)، التي أنشئت عام ١٩٩٣ بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك.

(١١) هذه المنطقة هي منطقة تجارة حرة واسعة تشمل أعضاء المجموعة الأوروبية الخمسة عشر ودول الجمعية الأوروبية للتجارة الحرة السابقة.

(١٢) يدخل بعض رجال الصناعة أنه إذا ما توفر لديهم معدات حديثة ومتطرفة، فإن ذلك يجعل التأهيل المهني غير لازم، على اعتبار أن الآلة وحدها قادرة على القيام بكل شيء.

(١٣) هذا هوليب موضوع "برنامج رفع المستوى" Programme de Mise à niveau الذي وضعته تونس مؤخراً بمساعدة المجموعة الأوروبية. انظر مثلاً بحثاً :

"Mise à niveau industrielle et zone de libre-échange euro-tunisienne.
Une analyse en termes de dynamique structurelle des systèmes économiques". Tunis, Novembre 1995, 46 Pages.

(١٤) شهادة الأيزو ٩٠٠٠ هي مقياس للجودة مرتفع جداً يشرط توفرها في المنتجات المصدرة لأوروبا.

(١٥) تقدر الخسائر الناجمة عن الخفض الجمركي في تونس بحوالي ٦٠ مليون دينار تونسي أو ٣٢٠ مليون فرنك فرنسي (أي ١٨ % من دخل الموازنة) في عام ١٩٩٦، وتقدر بـ ٧٠٠ مليون دينار أو ٣٧٠ مليون فرنك فرنسي في خلال المرحلة الانتقالية المحددة لخلق منطقة التجارة الحرة، أي ١٢ عاماً.

(١٦) ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي الناتج عن تحرير التجارة تقدر بأكثر من ٢ أو ٣ %. سنوياً.

(١٧) نموذج RUNS (Rural/ Urban, North/ South) أو الحضري/ الريفي؛ الشمالي/ الجنوبي) الذي وضعته سكرتارية الجهات تحت إدارة الاقتصادى البلجيكي جان فالبروك، (Jean Waelbroeck) أدى إلى جدل كبير بين صاحب النموذج المؤيد لتحرير التجارة، والاقتصادى الفرنسي الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد، موريس آليه (Maurice Allais) الذي ينتقد حرية التجارة.

إعلان برشلونة

- (١٨) نظام الصرف المعوم «القدر»، يحدد فيه السوق سعر تداول العملات بحرية، ولكن تحت قيود معينة، كثراوحة الأسعار بين حدود مرنة إلى حد ما، وتدخلات قد يزيد أو ينقص حجمها أو تكرارها وتمارسها البنوك المركزية. أما نظام سعر الصرف المعوم «النظيف»، فهو لا يخضع لمثل هذه القيود.
- (١٩) خروج الجنيه الاسترليني والليرة الإيطالية من آليات النظام النقدي الأوروبي سمح بانخفاضهما في ظل ظروف تنافسية، مما أسفر عن خلل في توازن التجارة البينية الأوروبية، وحتى في التجارة بين أوروبا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط.
- (٢٠) الحديث هنا عن «إمكانية المبادلة» (Swap)، التي تخصص لها رأسمال يبلغ ٨,٨ مليار دولار أمريكي. وهي تهدف إلى انفصال درجة التقلبات في سعر التعادل بين العملات المكسيكية والكندية والأمريكية.
- (٢١) جدير بالذكر هنا أن قانون المساعدات العامة لا ينطبق على المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد (المادة ٣٦، فقرة ب).
- (٢٢) وهناك ثقافة تتعلق بما هو «عام»، تماماً مثلما هناك ثقافة تتعلق بما هو «خاص». فالتمسك التاريخي بالدولة كفوة عامة، والدولة كخدمة عامة، والدولة كشركات عامة لا يزال قوياً في دول القوس اللاتيني حول حوض البحر الأبيض المتوسط.
- (٢٣) يبدو أن المجموعة قخصصت مبلغ ٤٤٠ مليون وحدة نقد أوروبية من مساعدات الموازنة لتونس وللأعوام ٩٧ - ١٩٩٦.
- (٢٤) لقد وضحت تونس موقفها من مسألة التجمع الأسري في إعلان منفصل ملحق بالاتفاقية. فهي ترجو أن «تصبح مسألة تجمع شمل الأسر موضع مناقشات مستفيضة مع المجموعة، بهدف زيادة المرونة وتحسين الظروف المتعلقة بجمع شمل الأسر».

أعضاء الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية (١٤٣ عضواً في ٢٢/٧/١٩٩٦)

<p>٥٥- سمير رضوان ٥٦- سنان الشبيبي ٥٧- شفيق الآخرس ٥٨- صلاح الدين الديابغ ٥٩- طاهر كتعان ٦٠- الطاهر الهادي الجهمي ٦١- طه عبد العليم طه ٦٢- عاطف قبرصى ٦٣- عباس التصرائى ٦٤- عبد الصالح العلوانى ٦٥- عبد العزيز السقايف ٦٦- عبد الله القواز ٦٧- عبد الفتاح العموص ٦٨- عبد الرحمن صبرى ٦٩- عبد الرائق فارس الفارس ٧٠- عبد اللطيف بن لشتو ٧١- عبد الله الشبارى ٧٢- عبد المنعم السيد على ٧٣- عثمان محمد عثمان ٧٤- عزام محجوب ٧٥- على خليفه الكوارى ٧٦- على عتيقه ٧٧- عمر صخرى ٧٨- عمرو محي الدين ٧٩- فاضل الجلبي ٨٠- فاضل عباس المهدى ٨١- فاتحة الرفاعى</p>	<p>٢٨- جلال محمد أمين ٢٩- جواد العناني ٣٠- جوده عبد الخالق ٣١- جورج العبد ٣٢- جورج قرم ٣٣- حازم البلاوى ٣٤- الحبيب المالكى ٣٥- حنا عوده ٣٦- حكيم بن حموده ٣٧- خالد المنوبى ٣٨- خير الدين حسيب ٣٩- رابح عيدون ٤٠- رابحى أبو الحاج ٤١- رجا الحالدى ٤٢- رضا فوريه ٤٣- رمنى ذكى ٤٤- زياد محمد العلوانى ٤٥- زهره قاسم ٤٦- سعاد الصباح ٤٧- سعيد جميل هيفا ٤٨- سعيد النجار ٤٩- سليم الحصن ٥٠- سليمان بدرانى ٥١- سليمان المنذري ٥٢- سمير المقدسى ٥٣- سمير أمين ٥٤- سمير عبد الله صالح</p>	<p>١- إبراهيم العيسوى ٢- إبراهيم حسن عبد الجليل ٣- إبراهيم حلمي عبد الرحمن ٤- إبراهيم سعد الدين عبد الله ٥- إبراهيم عبد العزيز العسال ٦- إبراهيم عويس ٧- أحمد الغندور ٨- أحمد حسن إبراهيم ٩- أحمد فرجات ١٠- أحمد الفواز ١١- أحمد هنفى ١٢- إسماعيل توفيق الزابرى ١٣- إسماعيل خناس ١٤- إسماعيل سراج الدين ١٥- إسماعيل صبرى عبد الله ١٦- الوقنس عزيز ١٧- إلياس توفيق غنطوس ١٨- إلياس سابا ١٩- أمينة توفان ٢٠- أيلي يشوعى ٢١- باسل البستانى ٢٢- برهام الدجاني ٢٣- بشير حمدوش ٢٤- توفيق كسبار ٢٥- جاسم السعدين ٢٦- جعفر عبد النبي ٢٧- جميل طاهر</p>
---	---	--

تابع أسماء أعضاء الجمعية صفحة ٦٦